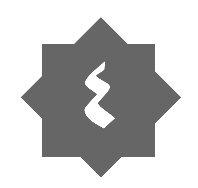


الاســـتحالـــة
وأحكامها في الفقه الإسلامي.

إعـــداد
الدكتور/ ياسين بن ناصر الخطيب
أستاذ مشارك في جامعة أم القرى
كلية الشريعة - قسم القضاء.

صفحة أبيض

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص البحث

- هذا البحث محاولة لإيجاد أحكام الاستحالة من كتب الفقه الإسلامي.
- وقد وجد الباحث أن الفقهاء – رحمهم الله تعالى – بحثوا كل ما يهم المسلمين في حياتهم الدنيا والآخرة، وبينوا أحكام الاستحالة خير بيان.
- وأن الشريعة الإسلامية أتت بكل ما هو نافع ومفيد، وأنها لم تترك شيئاً مما يهم الإنسان في دنياه أو أخراه إلا بينته.
- وأن كل ما استحال من الأشياء الطاهرة إلى أي شئ فهو حلال كيفما استحال، إذا كان ذا منفعة وكان طيباً.
- وأن ما دبغ من الجلود فهو حلال طاهر للنصوص الصريحة بذلك.
- وأن الخمرة إذا تخللت بنفسها فإنها تطهر بالإجماع، وإذا خللت بطرح شئ فيها، أو نقلت من مكان إلى آخر، فالراجح أنها تطهر بذلك.
- وأن كل شئ استحال من اسم إلى اسم آخر، ومن صفة إلى صفة أخرى، فإن استحال إلى شئ نافع مفيد فهو حلال، وإن استحال إلى شئ ضار مؤذ فهو حرام.
- وأن الحكم للأسماء الجديدة التي صار إليها الشئ الذي استحال لا للأسماء القديمة الذي تبدل عنها؛ لأن استحالة الأحكام باستحالة الأسماء، واستحالة الأسماء باستحالة الصفات التي منها تقوم الحدود.
- وأن المنفعة والمضرة يقررها الشرع الشريف، ولا تخضع للرأي ولا للهوى.
- وأن ما أشكل أمره فمرده إلى أهل الخبرة من ذوي الدين والتقى، فهم يبينون النافع من الضار.

وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المقدمة

الحمد لله الذي شرع لنا من الدين ما ينفعنا في دنيانا وأخرانا، والصلاة والسلام على محمد قدوتنا وإمامنا ومولانا، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فإن الكثير من المواد التي نحتاج إليها في هذه الحياة هي من صنع غير المسلمين، وهي مواد مأكولة، ولا يدري الإنسان من أي شيء تصنع هذه المواد، وما هي الأشياء التي تخلط مع بعضها حتى تستحيل على هذه الصورة التي نراها عليها، كما أننا نرى بعض المواد المصنعة مما يضر بالإنسان أو بالحيوان، كما سمعنا عن «جنون البقر» الذي يتغذى على مواد تصنع من بقايا الحيوانات، فتستحيل علفاً تتغذى به الحيوانات في دورة لا تنتهي، ونسمع أن الكثير من الأدوية يدخل فيها شيء من الكحول إما لتغيير طعمها، لتكون مقبولة عند المريض، وإما لإذابة بعض المواد التي لا تذاب إلا بالكحول، وإما لتسكين الألم لكي لا يحس المريض بالألم، وهناك بعض المواد التي تصنع من عظام الحيوانات، مثل: «الجلي» وهذه العظام لا يدرى أهي من حي أم من ميت، من مأكول أم لا، من مذكى أم لا؟ وكذلك ما بحث في بعض المجامع الفقهية بشأن المياه التي تجمع من الصرف الصحي، وتضاف إليها بعض المواد لتستحيل إلى مياه مستساغة، لاستعمال الآدمي شرباً أو غسلاً، أو لغسل الملابس أو الأواني، أو لبناء الدور، أو لسقي الزروع، وما شاكل ذلك هل يصح ذلك؟.

ثم إن بعض الذين يعملون الخمور في المعامل الكبيرة، يسألون ما الحكم في المواد المتخمرة التي في المعامل، وهي كثيرة بأثمان باهظة، هل تراق كل هذه لو أردنا أن نغير المعمل من معمل للخمور إلى معمل يحيل هذه الأشياء المحرمة إلى أشياء نافعة حلالٍ؟

وهذه المواد الغذائية التي تسقى بالماء النجس، أو تسمد بالمواد النجسة هل يجوز أكلها أو بيعها؟

لهذه الأسئلة وغيرها حاولت بحث هذا الموضوع من جوانبه المختلفة .

وقد قسمت الموضوع إلى مقدمة، وتمهيد، وثلاثة فصول، وخاتمة.

أما المقدمة فهي هذه التي بينت فيها سبب الكتابة في الموضوع.

وأما التمهيد فقد جعلته لتعريف الاستحالة لغة واصطلاحاً.

وفي الفصل الأول بينت الاستحالة التي تكون بغير فعل الإنسان.

وأما الفصل الثاني فقد جعلته للاستحالة التي تكون بفعل الإنسان.

وجعلت الفصل الثالث في استحالة غير الخمرة.

وتكلمت في الخاتمة عن أهم ما توصل إليه البحث.

(ملاحظة) إذا قلت في أثناء البحث (قلت) هكذا بين قوسين فهو من كلام الباحث.

التمهيد:

في تعريف الاستحالة لغة واصطلاحاً

تعريف الاستحالة لغة:

أصل الاستحالة من (حَالَ).

وأصل حَالَ: حَوَلَ، تحركت الواو – عين الفعل – وانفتح ما قبلها فقلبت ألفاً، فصارت حَالَ، ثم زيدت الألف والسين والتاء، فصار (استحول) على وزن استغفر.

وعلى القاعدة السابقة: تحركت الواو – عين الفعل – وانفتح ما قبلها فقلبت ألفاً ؛ فصار استحال.

هذا هو الماضي، ومضارعه (يستحيل) أصله (يَسْتَحْوِل) نقلت كسرة الواو إلى الحاء، فصار (يَسْتَحوِل) ثم قلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها، فصار (يستحيل)، والمصدر (استحالة)

والألف والسين والتاء تأتي لمعان منها:

١- الطلب، نحو: أستغفر الله.

٢- التحول، كاستنسر البغاث، واستحجر الطين، ومنها الاستحالة، كما سيأتي.

٣- الإلفاء، كاستعظمه، أي ألفاه عظيماً.

٤- مطاوعة أفعل كاستحكم،[١] تقول أحكمت الأمر فاستحكم .

والحاء والواو واللام: يقول عنها ابن فارس في المقاييس: أصل واحد وهو تحرك في دور، فالحول: العام ؛ وذلك أنه يحول أي يدور، وحَالَ الشخص: إذا تحرك، وكذلك كل متحول عن حالة[٢] .

وفي الوسيط بيّن أن للكلمة (حال) وما يتصرف عنها معانيَ كثيرة منها:

١- حال الشيء: تغير، يقال: حال اللون، وحال العهد.

٢- حال الشيء يحول حولاً: مضى عليه حول.

٣- حال الحول: تم.

٤- حال الشيء: اعوج بعد استقامة.

٥- حال في ظهر دابته وعلى ظهر دابته: وثب واستوى راكباً.

٦- حال عن ظهر دابته: سقط.

٧- حال عن العهد: انقلب.

٨- حال الشيء بين الشيئين: حجز بينهما.

٩- حالت النخلة حئولاً: حملت عاماً ولم تحمل عاماً.

١٠- حالت الناقة: ضربها الفحل فلم تحمل.

(قلت): والذي يهمنا من هذه المعاني: المعنى الأول الذي هو التغير والتحول اهـ.

وللتحول معانٍ منها:

تَحَوَّلَ: تنقل من موضع إلى موضع.

وتَحَوَّلَ: تغير من حال إلى حال.[٣]

(قلت): وكلا المعنيين مقصود هنا، وإن كان الثاني هو الأقرب إلى

(١) نزهة الطرف في علم الصرف ص١١٢-١١٣. وانظر الكتاب لسيبويه ٢٢٢/٢.

(٢) ص٢٩٠.

(٣) ذكر المعنيين لسان العرب ١١/ ١٨٦. كما ذكر ذلك الوسيط ٢٠٨/١- ٢٠٩.

المراد .اهـ ومعنى استحال الشيء: تحول وتغير واعوج بعد استقامة.[١] وفي المصباح المنير: استحال الشيء: تغير عن طبعه ووصفه اهـ.

(قلت): فعلى هذا فهو تحول في كيفية الشيء، قال في التعريفات: الحركة في الكيف: هي انتقال الجسم من كيفية إلى أخرى، كتسخين الماء وتبريده، وتسمى هذه الحركة استحالة.[٢]

وتأتي الاستحالة ويراد بها عدم الإمكان[٣].

(قلت): وليس هذا مراداً هنا في هذا البحث.

الاستحالة في الاصطلاح:

لم أجد من الفقهاء من عرّف الاستحالة تعريفاً اصطلاحياً، لكن ما مثلوا به قد لا يُخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي، فقد قال الشيرازي في المهذب:

وأما القيء فهو نجس ؛ لأنه طعام استحال في الجوف إلى النتن والفساد اهـ.[٤]

(قلت): هذا معناه أنه تغير وتحول من كونه طعاماً إلى كونه قيئاً، وينطبق عليه أنه قد تغير منه الطبع، فطبع الطعام غير طبع القيء ؛ لأن من طبع الطعام أنه يؤكل، ولا يؤكل القيء، ووصف الطعام مختلف عن وصف القيء من حيث الطعم واللون والرائحة وغيرها، فطبعه الآن غير طبع الطعام، ووصفه غير وصف الطعام اهـ

وفي إعانة الطالبين قال: المسك دَم استحال طيباً، والعلقة والمضغة أصلهما – وهو المني – دم مستحيل، واللبن أصله دم اهـ.[٥]

(قلت): فدم الغزال الذي يخرج منه الطيب تغير إلى غير طبع الدم،

---

(١) انظر لهذه المعاني الوسيط ٢٠٨/١ – ٢٠٩. والقاموس المحيط ٣٦٢/٣. والمصباح المنير للفيومي ١/ ١٧٠. التعريفات للجرجاني ١/. ١١٥ولسان العرب ١١/ ١٨٦. مادة (حول).

(٢) التعريفات ١١٥/١ وانظر ٢٤٢/١.

(٣) انظر المراجع اللغوية السابقة.

(٤) المهذب ٤٧/١. والمجموع للنووي ١/ ٥٠٩.

(٥) إعانة الطالبين ١/ ٨٤.

فطبع الدم السيولة والرقة، كما تغير المسك إلى غير وصف الدم، فالدم لونه أحمر ورائحته غير رائحة المسك، وكذلك الطعم مختلف، ومثل هذا يقال في العلقة والمضغة، وفي اللبن اهـ.

وكذلك قال أهل التفسير:

قال ابن كثير في قوله تعالى ﴿**فَانظُرْ إِلَىٰ طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمْ يَتَسَنَّهْ**﴾ [**البقرة**: ٢٥٩] قال: فوجده – طعامه – لم يتغير منه شيء: لا العصير استحال، ولا التين حمض ولا أنتن اهـ[١]

وكذلك قال أهل الحديث، فقد قال ابن حجر في فتح الباري:

وتقريره: أن اللبن خالط الفرث والدم، ثم استحال فخرج خالصاً طاهراً اهـ[٢]

(قلت): يشير إلى قول الله تعالى: ﴿**نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهِ مِن بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَّبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِّلشَّارِبِينَ**﴾ [**النحل**: ٦٦].

ويبين أن طبع اللبن غير طبع الفرث، وغير طبع الدم سواء من حيث الرقة والسيولة أو من حيث الرائحة والطعم وغيرهما اهـ.

ومن هنا عرفنا أن التعريف المختار للاستحالة اصطلاحاً هو:

تغير الشيء من طبعه ووصفه إلى طبع آخر ووصف آخر.

أحكام الاستحالة:

مقدمة في بيان أنواع الاستحالة:

تنقسم الاستحالة من حيثيات مختلفة إلى أقسام شتى:

فتنقسم الاستحالة:

١- من حيث الفعل وعدمه إلى قسمين:

أحدهما: استحالة بفعل الإنسان، كالإهاب يصير بعد دبغه بالمواد الدابغة جلداً،

الثاني: استحالة بغير فعل الإنسان كالخمر إذا تركت فصارت خلاً من

---

(١) تفسير ابن كثير ١/ ٢١٥.

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر ١٠/ ٧١ ,

غيرفعل أحد، والحيوان يقع في ملاحة فيصير ملحا، والميتة تصير دودًا.

٢- ثم هي بالنسبة للصلاح والفساد قسمان:

أحدهما: استحالة إلى صلاح كالدم يصير لَبَناً، والإهاب يصير جلداً.

الثاني: استحالة إلى نتن وفساد كالطعام يصير غائطاً، والدم يصير قيحاً.

٣- ثم هي أيضاً بالنسبة إلى نوع الاستحالة قسمان:

أحدهما: استحالة تغيير وتبديل، كالدم يصير لبناً، فاللبن مختلف عن الدم.

الثاني: استحالة من غير تبديل وتغيير كالإهاب يصير جلداً.

٤- ومن حيث السيولة وعدمها إلى قسمين:

أحدهما: استحالة إلى سيولة كالطعام يصير دماً.

الثاني: استحالة إلى جماد، كالمني يصير مضغة.

ولكن الأنواع هذه قد تتداخل فيما بينها، فقد يكون التخليل بفعل الإنسان، أو بغير فعله ويستحيل إلى صلاح، وقد يستحيل إلى فساد، وقد يكون بفعل الإنسان، أو بغير فعله ويكون بتغيير وتبديل وقد لا يكون كذلك.

وسنبحث هذه المسألة حسب التقسيم الذي نراه مهماً في فصول:

الفصل الأول:

الاستحالة التي تكون بغير فعل الإنسان.

معلوم أننا لا نبحث في المواد الطاهرة إذا استحالت فهي طاهرة تستحيل إلى طاهر.

سنبحث في هذا الفصل عن حكم الخمرة إذا تخللت من غير فعل الإنسان[1] فنقول:

اتفق الفقهاء الأربعة على أن الخمرة إذا تخللت بنفسها وصارت خلاً

---

(١) ونبحث الخمرة فقط لأننا سنرجئ البحث في غيرها مما هو بغير فعل الإنسان إلى فصل مستقل.

دون فعل الإنسان ولم يطرح فيها شيء، فإنها تطهر.[(١)]

قال ابن رشد: وأجمعوا على أن الخمر إذا تخللت من ذاتها جاز أكلها اهـ.[(٢)]

ودليلهم ما روي عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «نعم الأدم، أو الإدام الخل» وفي رواية «نعم الأدم» ولم يشك – أي الراوي.[(٣)]

(قلت): وكان الخل يعمل في السابق من الخمرة فقط.

هذا في الخمرة التي تخللت من غير عمل الإنسان.

وهو قول عمر بن الخطاب، وقبيصة، وابن شهاب، وربيعة[(٤)]

والخل الذي يباح هو أن يصب على العنب أو العصير خلاً قبل غليانه حتى لا يغلي[(٥)].

الفصل الثاني:

أن تكون الاستحالة بفعل الإنسان، كالإهاب يدبغه الإنسان فيصير جلداً، والخمرة يخللها الإنسان فتصير خلاً، والكحول تعالج فتصير طيباً (كلونيا) وما شاكل ذلك فهذه الأمور مختلفة أحكامها نبحثها في مبحثين:

المبحث الأول: الإهاب يعالَج بالدباغ فيصير جلداً، هذه المسألة قد ذكرنا حكمها في بحث مستقل سميناه باسم (أحكام الجلود)، ورجحنا هناك

---

(١) الهداية شرح البداية للمرغيناني ١١٣/٤. رد المحتار حاشية ابن عابدين على الدر المختار٤٥١/٦. بدائع الصنائع للكاساني ١١٣/٥ -١١٤.المبسوط للسرخسي ٢٢/٢٤- ٢٤ وانظر نصب الراية للزيلعي ٣١١/٤.. البحر الرائق لابن نجيم ٣٢١/٨.وإيثار الإنصاف ٣٧٥/١. التاج والإكليل للمواق ١١٤/٥. التمهيد لابن عبد البر ٢٦٠/١. وانظر تفسير القرطبي ٢٩٠/٦.الشرح الكبير للدردير.وانظر حاشية الدسوقي ٥٢/١. المهذب للشيرازي ١٠/١. المجموع للنووي ٢٨٦/١. روضة الطالبين ٧٢/٤.شرح زبد ابن رسلان ١/ ٣٢.فتح الباري لابن حجر ٤١٥/٤. الإقناع للشربيني ٣١/١.عمدة الفقه ٢٣١/١. الكافي في فقه الحنابلة لابن قدامة ٨٨/١. كشاف القناع للبهوتي ١٨٧/١. الفروع لابن مفلح ٢١٠/١. الإنصاف للمرداوي ٣٢٠/١.المبدع ٢٤٢/١.الروض المربع ٩٩/١.فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٣١/٢٩.و٤٨٣/٢١ قال هنا: وقيل لا يجوز بحال... وهو الصحيح. إعلام الموقعين لابن القيم ٣/ ,١٥١.وانظر نيل الأوطار للشوكاني ٧٤/٩.تحفة الأحوذي ٤/ ٣٩٨.

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١/ ٤٠٨.

(٣) صحيح مسلم (٣٦) كتاب الأشربة(٣٠) باب فضيلة الخل والتأدم به رقم (١٦٤ -١٦٩ /٢٠٥١) ١٦٢١/٣- ١٦٢٣. وأبو داود كتاب الأطعمة باب في الخل رقم ٣٨٢٩ عن جابر.والترمذي عن عائشة برقم (١٨٤٠) وعن جابر برقم (١٨٣٩- ١٩٤٢)

(٤) تفسيرالقرطبي ٢٩٠/٦.

(٥) الفروع لابن مفلح ١/ ٢١٠. والإنصاف للمرداوي ١/ ٣٢٠. والروض المربع٩٩/١. وكشاف القناع للبهوتي ١٨٧/١.

بالدليل أن الجلد يطهر بالدباغ، فلا حاجة لنا إلى إعادته.

المبحث الثاني: الخمرة تعالج فتصير خلاً.

نبحث مسألة الخمرة من كل جوانبها المختلفة حتى لا نعود إليها، فنقول:

إذا خللت الخمرة بطرح شيء فيها، أو قصد تخليلها[١]، فاختلف فيها الفقهاء على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يحل تخليل الخمرة بطرح شيء فيها، وإن خللت به لم تحل ولم تطهر.

وهو المشهور من مذهب مالك،[٢] وهو مذهب الشافعي[٣]، والمشهور من مذهب أحمد، وهو قول ابن تيمية وابن القيم من الحنابلة، وهو قول الظاهرية، وهو قول عمر بن الخطاب وعثمان بن أبي العاص.

وبه قالت طائفة من أهل الحديث والرأي[٤].

القول الثاني: يحل تخليل الخمرة بطرح شيء فيها وتطهر به.

وبه قال الحنفية، وقول لمالك نقله أشهب عنه، وقول لأحمد، وهو المفهوم من مذهب البخاري وابن حجر والقرطبي[٥] .

وبه قال أبو الدرداء والثوري والأوزاعي والليث بن سعد[٦]

---

(١) سواء كان ذلك بنقلها من ظل إلى شمس أم كان بفتح غطائها أم بغير ذلك.

(٢) لكن عند المالكية إذا تخللت طهرت سواء قالوا بالحرمة أم الكراهة أم الإباحة حاشية الدسوقي ٥٢/١.

(٣) فصل الشافعية في المسألة فقالوا: الخمرة نوعان: محترمة وغير محترمة، فالمحترمة: التي اتخذ عصيرها ليصير خلاً، وغير المحترمة ما اتخذ عصيرها للخمرية، وهي إما أن يطرح فيها شيء أم لا، فإن طرح فيها شيء فلا تطهر سواء المحترمة وغيرها بلا خلاف، سواء كان المطروح عصيراً أم خلا أم ملحاً، ثم المطروح إما طرح بقصد أم لا كإلقاء الريح، وفي وجه ضعيف يجوز تخليل المحترمة وتطهر به وفي وجه تطهر المحترمة وغيرها، أي إذا ألقي عفواً، والصحيح لا تطهر فلو طرح في العصير بصلاً أو ملحاً واستعجل به الحموضة قبل الاشتداد فصارت خمراً ثم انقلبت خلاً بنفسها فوجهان أصحهما لا يطهر، غير المحترمة لا يجوز إمساكها ويجب إراقتها، والمحترمة يجوز ذلك وفي وجه مردود لا يجوز اهـ. انظر المجموع شرح المهذب للنووي ١/ ٥٣٠-٥٣١ .بتصرف.

(٤) تفسيرالقرطبي ٢٩٠/٦. ٢٣) الكافي في فقه الحنابلة ١/ ٨٨. الإنصاف للمرداوي ٣١٩/١. فتح الباري ١٢١/٥ – ١٢٢. وتفسير ابن كثير ٦/ ٢٩٣. ذكره احتمالاً.

(٥) فتح الباري لابن حجر ٦١٧/٩.

(٦) تفسيرالقرطبي ٦/, ٢٩٠

القول الثالث: يكره تخليل الخمرة بطرح شيء فيها، وتطهر به[١].

وهو قول عند المالكية[٢] وهو قول لأحمد.

الأدلة:

استدل أصحاب المذهب الأول بما يلي:[٣].

١- عن أنس أن النبي ﷺ سئل عن الخمر تتخذ خلاً؟ فقال (لا)[٤].

٢- عن أنس بن مالك أن أبا طلحة سأل رسول الله ﷺ عن أيتام ورثوا خمراً، قال: «أرقها، قال: أفلا أجعلها خلاً؟ قال لا»[٥]. فقد أمره ﷺ بالإراقة، ولو كان التخلل جائزاً لأرشده إلى ذلك، لما فيه من الإصلاح في حق اليتامى، فلما سأله عن التخلل نهاه عن ذلك، فلو كان جائزاً لكان الأولى أن يرخص فيه في خمور اليتامى.

وفي معالم السنن[٦] قال الخطابي... في هذا بيان واضح أن معالجة الخمر حتى تصير خلا غير جائز، ولو كان إلى ذلك سبيل لكان مال اليتيم أولى الأموال به؛ لما يجب من حفظه وتثميره والحيطة عليه، وقد كان نهى رسول الله ﷺ عن إضاعة المال، وفي إراقته إضاعته، فعلم أن معالجته لا تطهره ولا ترده إلى المالية بحال اهـ

وإذا ثبت بهذه الأخبار أن التخليل حرام، فالفعل المحرم شرعاً لا يكون مؤثراً في الحل، كذبح الشاة في غير مذبحها.

٣- عن عبد الرحمن بن شريح الخولاني أنه كان له عم يبيع الخمر،

(١) الإنصاف للمرداوي ٣١٩/١. ٢١٠/١.

(٢) حاشية الدسوقي ١/ ٥٢

(٣) استدل السرخسي في المبسوط ٢٢/٢٤ للشافعية بأن النبي ﷺ «نهى عن تخليل الخمر». وفي رواية «نهى أن تتخذ الخمر خلاً» قال في كشف الخفاء ٣٥٧/١ رقم (٩٥٩): وفي اللآلي حديث «نهى عن تخليل الخمر» قال الشيخ أبو حامد في باب الرهن من تعليق أصحابنا يروونه حديثاً ولا أعرفه بهذا اللفظ، إلا أن حديث أبي طلحة: «أخللها؟ قال: لا أقوى من هذا وأؤكد لأنه لفظ النبي ﷺ اهـ.

(٤) صحيح مسلم (٣٦) كتاب الأشربة (٢) باب تحريم تخليل الخمر رقم (١١-١٩٨٣) ١٥٧٣/٣. سنن الترمذي برقم (١٢٩٤) ٥٨٩/٣ .قال هذا حديث حسن صحيح. مسند الإمام احمد ٣/ ١١٩

(٥) رواه أبو داود برقم (٣٦٧٥) ٣/ ٣٢٦ واللفظ له. تحفة الأحوذي ٤٢٩/٤ .والتمهيد لابن عبد البر ٤/ ١٤٨ .وانظر مسند أبي يعلى ٧/ ١٠٥.

(٦) ٢٦٠/٠

وكان يتصدق بثمنه فنهيته عنها، فلم ينته، فقدمت المدينة، فلقيت ابن عباس فسألته عن الخمر وثمنها فقال: هي حرام وثمنها حرام، ثم قال: يا معشر أمة محمد «إنه لو كان كتاب بعد كتابكم أو نبي بعد نبيكم ؛ لأنزل فيكم كما أنزل فيمن كان قبلكم، ولكن أخر ذلك من أمركم إلى يوم القيامة، ولعمري لهو أشد عليكم، قال: ثم لقيت عبد الله بن عمر فسألته عن ثمن الخمر فقال: سأخبرك عن الخمر، إني كنت عند رسول الله ﷺ في المسجد، فبينما هو محتب حل حبوته ثم قال ﷺ من كان عنده من هذا الخمر شيء فليؤذني به، فجعل الناس يأتونه فيقول أحدهم: عندي راوية خمر، ويقول الآخر:عندي راوية، ويقول الآخر عندي زق، أو ما شاء الله أن يكون عنده، فقال رسول الله ﷺ «اجمعوه ببقيع كذا وكذا ثم آذنوني» ففعلوا، ثم آذنوه، قال: فقمت فمشيت وهو متكئ علي، فلحقنا أبو بكر رضي الله عنه فأخذني رسول الله ﷺ فجعلني عن يساره، وجعل أبا بكر مكاني، ثم لحقنا عمر رضي الله عنه، فأخذني وجعلني عن يساره، فمشى بينهما حتى إذا وقف على الخمر، قال للناس: أتعرفون هذه؟ قالوا نعم يا رسول الله، هذه الخمر قال «صدقتم»، ثم قال: «إن الله تعالى لعن الخمر، وعاصرها، ومعتصرها وشاربها، وساقيها، وحاملها، والمحمولة إليه، وبايعها، ومشتريها، وآكل ثمنها، ثم دعا بسكين فقال: «اشحذوها» ففعلوا، ثم أخذها رسول الله ﷺ يخرق بها الزقاق، فقال الناس: إن في هذه الزقاق لمنفعة، فقال: «أجل ولكن إنما أفعل غضباً لله لما فيها من سخطه» فقال عمر: أنا أكفيك يا رسول الله، قال: لا. وبعضهم يزيد على بعض في الحديث».

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد. ولم يخرجاه[١].

(قلت): ووافقه الذهبي.

وجه الدلالة: أنه لم يأمر بتخليلها مع كثرتها، ولو كان تخليلها مباحاً لما تركه.

(١) المستدرك على الصحيحين للحاكم ٤/ ١٤٤ – ١٤٥ .مجمع الزوائد للهيثمي ٧٣/٥. سنن البيهقي ٨/ ١٨٧. معتصر المختصر لأبي المحاسن ١/ ٢٧٨. المعجم الكبير للطبراني ١٢/ ٢٣٣.

٤- ولأن الخمرعين محرم الانتفاع بها من كل وجه، والتخليل تصرف فيها على قصد التمول، فيكون حراما كالبيع والشراء[١].

٥- قياساً على ما لو ألقى في الخمر شيئاً حلواً كالسكر والفانيد[٢] حتى صار حلواً، وهذا لأن نجاسة العين توجب الاجتناب، وفي التخليل اقتراب منه، وذلك ضد المأمور به نصاً في قوله ﴿فَاجْتَنِبُوهُ﴾ [**المائدة**: ٩٠] بخلاف الخمر للإراقة فإنه مبالغ في الاجتناب عنه.

٦- ولأن ما يلقى في الخمر يتنجس بملاقاة الخمر إياه، فإذا طهرت الخمرة بالتخلل تنجست بما ألقي فيها، وهناك فرق بين ما إذا ألقي فيها شيء، وبين ما إذا لم يجعل فيها شيء، أي إذا تخللت بنفسها ؛ لأنه لم يوجد هناك شيء يتنجس بإلقائه فيها، ولا مباشرة فعل حرام في الخمر، فهو نظير الصيد إذا خرج من الحرم بنفسه حل اصطياده، ولو أخرجه إنسان لم يحل ووجب رده إلى الحرم، ومن قتل مورثه يحرم من الميراث بمباشرته فعلاً حراماً بخلاف ما إذا مات بنفسه.

وحقيقة المعنى فيه أن من طبع الخمر أن يتخلل بنفسه بمضي الزمان، فإذا تخللت فقد تحولت بطبعها، وصارت في حكم شيء آخر، فأما التخليل فليس بتقليب للعين، لأنه ليس للعباد تقليب الطباع، وإنما الذي إليهم إحداث المجاورة بين الأشياء، فيكون هذا تنجيساً لما يلقى في الخمر لا تقليباً لطبع الخمر، فإذا لم يتبدل طبعه بهذا التخليل بقي صفة الخمرية فيه، وإن كان لم يطهر كما إذا ألقى فيه شيئاً من الحلاوة.

وهذا بخلاف جلد الميتة إذا دبغ فإن نجاسة الجلد بما[٣] اتصل به من الدسومات النجسة، والدبغ إزالة لتلك الدسومة، وإلى العباد الفصل والتمييز بين الأشياء، فكان فعله إصلاحاً من حيث إنه يميز الطاهر من النجس، فأما نجاسة الخمر فلعينها لا لغيرٍ اتصل بها، وإنما تنعدم هذه الصفة بتحولها

(١) المبسوط للسرخسي ٢٢/٢٤.
((٢) الفانيد: نوع من الحلوى يعمل من القند والنشا، وهي كلمة أعجمية. المصباح المنير للفيومي ١٣٨/٢.
(٣) بما خبر إن.

بطبعها ولا أثر للتخليل في ذلك.[١]

٧- ولأن التخليل لو كان جائزاً لنبه عليه ﷺ كما نبه أهل الشاة الميتة على دباغ جلدها والانتفاع به[٢].

٨- ما روي عن عمر بن الخطاب أنه قال: لا تأكل من خمر أُفسدت حتى يكون الله -عزوجل- قد أفسدها فعند ذلك يطيب الخل.[٣]

واستدل أصحاب القول الثاني - وهم الحنفية - على قولهم بجواز تخليل الخمرة وأنها تحل وتطهر به، بما يلي:

١- قوله تعالى ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ﴾ [**الأعراف**: ١٥٧] والخل من الطيبات[٤].

٢- أن النبي ﷺ قال «أيما إهاب دبغ فقد طهر كالخمر يخلل فيحل»[٥] ولا يقال قد روي «كالخمر تخلل فحل»[٦]؛ لأن الروايتين كالخبرين فيعمل بهما.

٣- إن أبا الدرداء كان يأكل المري[٧] الذي يجعل فيه الخمر، ويقول ذبحته الشمس والملح[٨]

٤- بالقياس، فقالوا: ثم ما رويناه أقرب إلى الصحة؛ لأنه شبه دبغ الجلد بالتخليل، والدبغ يكون بصنع العباد لا بطبعه، فعرفنا أن المراد التخليل الذي يكون بصنع العباد، والمعنى فيه أن هذا صلاح لجوهر فاسد، فيكون من الحكمة والشرع أن لا ينهى عما هو حكمة.

وبيان ذلك أن الخمر جوهر فاسد، فإصلاحه بإزالة صفة الخمرية عنه،

---

(١) انظر للأدلة السابقة المبسوط للسرخسي ٢٤/٢٢-٢٣.

(٢) شرح النووي لصحيح مسلم ١١/٣.

(٣) معتصر المختصر لأبي المحاسن يوسف بن موسى ١ /٢٧٧.

(٤) إيثار الإنصاف ٣٧٦/١.

(٥) في سنن البيهقي ٦/ ٣٨ عن أُم سلمة قالت قال رسول الله ﷺ «إن الدباغ يحل من الميتة كما يحل الخل من الخمر» قال البيهقي تفرد به فرج بن فضالة عن يحيى وهو ضعيف. ثم نقل عن الدارقطني تضعيفه لهذا الحديث. اهـ.

(٦) لم أجده بهذا اللفظ فيما لدي من المصادر.

(٧) قال في النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٣١٨/٤.المريُّ: بالضم وتشديد الراء: الذي يؤتدم به، كأنه منسوب إلى المرارة والعامة تخففه. وقال ابن حجر في الفتح ٩/ ٦١٧: المري: يعمل في الشام يؤخذ الخمر فيجعل فيه الملح والسمك ويوضع في الشمس فيتغير عن طعم الخمر. اهـ.

(٨) رواه البخاري فتح الباري ٦١٧/٩. مصنف عبد الرزاق ٢٥٢/٩.التمهيد لابن عبد البر ١٥٠/٤.

والتخليل إزالة لصفة الخمرية فعرفنا أنه إصلاح له، وهو كدبغ الجلد، فإن عين الجلد نجس، ولهذا لا يجوز بيعه، ولو كانت النجاسة بما اتصل به من الدسومات لجوز بيعه كالدسومات النجسة، ولكن الدبغ إصلاح له، من حيث إنه يعصمه عن النتن والفساد، فكان جائزاً شرعاً.

ولا معنى لما قال: إن هذا إفساد في الحال لما يلقى فيه، لأن هذا موجود في دبغ الجلد، فإنه إفساد لما يجعل فيه من الشب والقرظ، وهذا إصلاح باعتبار مآله، والعبرة للمآل لا للحال، فإن إلقاء البذر في الأرض يكون إتلافا للبذر في الحال، ولكنه إصلاح باعتبار مآله، وبهذا يتبين أن التخليل ليس بتصرف في الخمر على قصد تمول الخمر، بل هو إتلاف لصفة الخمرية، وبين تمول الخمر وإتلاف صفة الخمرية منافاة، فما كان الاقتراب من العين لإتلاف صفة الخمرية إلا نظير الاقتراب منها لإراقة العين[١] وذلك جائز شرعاً.

ونحن نسلم أن تقليب الطباع ليس إلى العباد وإنما إليهم إحداث المجاورة، ولكن إحداث المجاورة بين الخل والخمر بهذه الصفة يقوى على إتلاف صفة الخمرية بتحولها إلى طبع الخل في أسرع الأوقات، فكان هذا أقرب إلى الجواز من الإمساك، وإذا جاز الإمساك، إلى أن يتخلل، فالتخليل أولى بالجواز.[٢]

٥- إذا صحت الأحاديث – أي التي تنهى عن التخليل – فالنهي عن التخليل محمول على التغليظ والتشديد؛ لأنه كان في ابتداء الأمر، بدليل أنه ورد في بعض طرق حديث أبي طلحة الأمر بكسر الدنان[٣] وتقطيع الزقاق[٤] وهذا صريح في التغليظ، لأن فيه إتلاف مال الغير، وقد كان يمكن إراقة

---

(١) معنى كلامه أن التخليل إزالة لصفة الخمرية فهو إذن اقتراب من الإراقة لأن المقصود إزالة صفة الخمرية.

(٢) المبسوط للسرخسي ٢٤/٢٢-٢٤.

(٣) سنن الترمذي ١٢ كتاب البيوع ٥٨ باب ما جاء في بيع الخمر رقم ١٢٩٣. ٣/ ٥٨٨ .بلفظ أهرِق الخمر واكسر الدنان.والدار قطني ٤/ ٢٦٥-٢٦٦. المعجم الكبير ٩٩/٥ وانظر فتح الباري ١٢٢/٥. وتفسير القرطبي ٦/ ٢٩٣.

(٤) المستدرك للحاكم ١٦٠/٤. مجمع الزوائد٥٣/٥ .سنن البيهقي الكبرى ٢٨٧/٨

الدنان والزقاق وتطهيرها، ولكن قصد بإتلافها التشديد ليكون أبلغ في الردع، وقد ورد في حديث جابر أن النبي ﷺ عوض الأيتام عن خمرهم مالاً[١].

٦- ولأن التخليل سبب لحصول الخل فيكون مباحاً استدلالاً - قياساً - على ما إذا أمسكها حتى تخللت[٢].

ولم أجد للقول الثالث القائل بالكراهة دليلاً ولا تعليلاً.

المناقشة:

ناقش أصحاب القول الثاني أصحاب القول الأول عن حديث أنس وأبي طلحة فقالوا: المراد بالنهي عن التخليل في الحديث أن يستعمل الخمر استعمال الخل بأن يؤتدم به ويصطبغ به، وهو نظير ما روي أن النبي ﷺ «نهى عن تحليل الحرام وتحريم الحلال»[٣]

«وأن تتخذ الدواب كراسي»[٤] والمراد الاستعمال.

ولما نزل قوله تعالى ﴿**اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ**﴾ [**التوبة**: ٣١] قال عدي ابن حاتم (ماعبدناهم قط، قال النبي ﷺ (أليس كانوا يأمرون وينهون فيطيعونهم قال: نعم، فقال: «هو ذاك»[٥] قد فسرالاتخاذ بالاستعمال.

وفي حديث أبي طلحة ذكر بعض الرواة: «أفلا أخللها» قال (نعم)[٦].

وإن صح ما روي عن أنس[٧] وأبي طلحة، فإنما نهى عن التخليل في ابتداء الأمر للزجرعن العادة المألوفة، فقد كان يشق عليهم الانزجار عن العادة

---

(١) مجمع الزوائد٨٩/٤.مسند أبي يعلى ٤٠٤/٣ .الدراية في تخريج أحاديث الهداية٢٥٣/٣ .نصب الراية للزيلعي ٤/ ٢٩٨-٣١٢/٤.

(٢) بدائع الصنائع ١١٤/٥.

(٣) بمعناه أحاديث منها في صحيح البخاري (٥٤) كتاب الشروط (١٧) باب المكاتب ١٨٤/٣ ..صحيح مسلم (٤٤) كتاب فضائل الصحابة(١٥) باب فضائل فاطمة رقم (٩٥-٢٤٤٩) ١٩٠٣/٤ .بلفظ... وإني لست أحرم حلالاً ولا أحل حراماً...الحديث ابن حبان ٧٩/٦. سنن أبي داود ٢٢٥/٢ .سنن الترمذي ٣/ ٦٣٤ .المستدرك ١١٣/٤. مسند الإمام احمد ٣٢٦/٤.

(٤) مسند الإمام أحمد ٤٤١/٣ .صحيح ابن خزيمة ١٤٢/٤ .موارد الضمآن ٤٩١/١. واللفظ له. مجمع الزوائد ١٠٧/٨.

(٥) انظر قصة عدي في صحيح ابن حبان ٧٢/١٥.

(٦) لم أجده .

(٧) هو صحيح وتقدم.

في شرب الخمر فأمر النبي ﷺ بإراقة الخمور ونهى عن التخليل لذلك[١].

وقال الكاساني: على أنه يحمل النهي عن التخليل لمعنى في غيره، وهو دفع عادة العامة ؛ لأن القوم كانوا حديثي العهد بتحريم الخمر، فكانت بيوتهم لا تخلو عن خمر، وفي البيت غلمان وجوار وصبيان، وكانوا ألفوا شرب الخمر، وصار عادة لهم وطبيعة، والنزوع عن العادة أمر صعب، فقيِّم البيت إن كان ينزجر عن ذلك ديانة، فقلَّ مَا يسلم الأتباع عنها لوأمر بالتخليل؛ إذ لا تتخلل من ساعتها، بل بعد وقت معتبر، فيؤدي إلى فساد العامة، وهذا لا يجوز، وقد انعدم ذلك المعنى في زماننا اهـ.[٢] كما أمر بقتل الكلاب للمبالغة في الزجرعن العادة المألوفة في اقتناء الكلاب[٣] ثم كان لا يأمن عليهم أن يعفوا في خمور اليتامى، إذ لم يبق بأيديهم شيء من الخمر، فأمر في خمور اليتامى أيضاً بالإراقة للزجر، والواجب على الوصي المنع من إفساد مال اليتيم لا إصلاح ما فسد منه، ألا ترى أن شاة اليتيم إذا ماتت، لا يجب على الوصي دبغ جلدها، وإن كان لو فعله جاز، فكذلك لا يجب عليه التخليل، وإن كان لو فعله كان جائزاً . اهـ[٤].

وناقشوا استدلالهم بحديثي أنس وأبي طلحة فقالوا: إن هذه الأحاديث أخبار آحاد، وردت على مخالفة النص فلا تقبل[٥].

وناقشوا قياس أصحاب المذهب الأول التخليل بإلقاء شيء حلو فقالوا:

أما إذا ألقى فيه شيئاً من الحلاوة، فلا يصح ذلك، لأنه ليس بإتلاف لصفة الخمرية ؛ لأنه ليس من طبع الخمر أن يصير حلوا، فعرفنا أن معنى الشدة والمرارة قائم فيه، وإن كان لا يظهر لغلبة الحلاوة عليه، فأما من طبع الخمر أن يصير خلا فيكون التخليل إتلافا لصفة الخمرية كما بينا.

---

(١) المبسوط للسرخسي ٢٤/٢٤.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ١١٤/٥.

(٣) صحيح البخاري رقم (٣١٤٥) ١٢٠٧/٣ .صحيح ابن حبان ٤٦٤/١٢ . سنن الترمذي رقم (١٤٨٦) ٧٨/٤ . سنن الدارمي ٢/ ١٢٤

(٤) المبسوط للسرخسي٢٤/٢٤.

(٥) إيثار الإنصاف ١/ ,٣٧٦

يوضحه: أنه من وجه فعليه إحداث المجاورة، ومن وجه إتلاف لصفة الخمرية كما قلنا، فيوفر حظه عليهما فيقال: لاعتبار جانب إحداث المجاورة لا يحل بإلقاء شيء من الحلاوات فيه، ولاعتبار جانب إتلاف صفة الخمرية يحل التخليل.

وأجابوا عن قولهم إن الخل يتنجس بملاقاة النجس فقالوا: هذا جائز للحاجة كدبغ جلد الميتة اهـ.[(١)].

(قلت) معناه مَا يدبغ به الجلد يتنجس بملاقاة الجلد النجس، لكن يطهر بعد ذلك الجلد وما دبغ به.

وناقشوا قولهم لو جاز التخليل لنبه النبي ﷺ عليه كما نبه على جلد الشاة الميتة فقالوا:

لم ينبههم عليه؛ لأن هذا كان محمولاً على التغليظ والتشديد؛ لأنه كان في ابتداء الأمر، بدليل أنه ورد – كما تقدم في الدليل الخامس – أن في بعض طرقه الأمر بكسر الدنان[(٢)] وتقطيع الزقاق[(٣)] وهذا صريح في التغليظ لأن فيه إتلاف مال الغير، وقد كان يمكن إراقة الدنان والزقاق وتطهيرها، ولكن قصد بإتلافها التشديد ليكون أبلغ في الردع، وقد ورد في حديث جابر أن النبي ﷺ عوض الأيتام عن خمرهم مالاً[(٤)].

وناقشوا قولهم: لو كان التخليل جائزاً لأرشده إلى ذلك؛ لما فيه من الإصلاح في حق اليتامى فلما سأله عن التخليل نهاه عن ذلك، فقالوا:

إن الحفاظ على خمور اليتامى يجب لو كان ذلك حلالا، لكن إراقة خمور اليتامى يومئذ كانت جائزة ؛ لأنها ليست مالاً في حق المسلمين[(٥)].

---

(١) بدائع الصنائع ١١٤/٥. وانظر الهداية شرح البداية للمرغيناني ١١٣/٤.

(٢) تقدم هذا انظر سنن الترمذي ١٢ كتاب البيوع ٥٨ باب ما جاء في بيع الخمر رقم ١٢٩٣. ٣/ ٥٨٨ .بلفظ أهرِق الخمر واكسر الدنان .والدار قطني ٤/ ٢٦٥-٢٦٦. المعجم الكبير ٩٩/٥ وانظر فتح الباري ١٢٢/٥. وتفسير القرطبي ٦/ ٢٩٣.

(٣) المستدرك للحاكم ١٦٠/٤. مجمع الزوائد٥٣/٥ .سنن البيهقي الكبرى ٢٨٧/٨

(٤) مجمع الزوائد٨٩/٤ .مسند أبي يعلى ٤٠٤/٣ .الدراية في تخريج أحاديث الهداية٢٥٣/٣ .نصب الراية للزيلعي ٤/ ٢٩٨-٣١٢/٤.

(٥) الغرة المنيفة٩٩/١. تفسير القرطبي ٢٩٠/٦. ومعتصر المختصر ١/ ٢٧٧.

وناقش أصحاب القول الأول أصحاب القول الثاني فقالوا: إن جميع الأحاديث الذي استدللتم بها ضعيفة.

وأستطيع أن أناقشهم عن استدلالهم بالآية «يحل لهم الطيبات» فأقول:

وأما قولكم: إن الخل من الطيبات فصحيح، لكن إذا كان طيباً بفعل مشروع، أما بفعل نهى عنه الشرع فلا يكون طيباً، وهو بهذا لا يعارض حديثي أنس بن مالك وأبي طلحة.

وأما ما ذكرتم من الأقيسة والتعليلات فإنها لا تنهض لمقاومة نصوص الأحاديث الصحيحة التي قدمناها.

الترجيح:

تبين لنا من خلال الأدلة ومناقشتها أن سبب الخلاف هو معارضة الأدلة للقياس، فالأدلة تمنع من تخليل الخمرة في حين أن قياس الخمرة على الجلود يبيح ذلك.

كما تبين لنا من خلال الأدلة والمناقشة أنه ليس لأصحاب القول الثاني أي دليل يحتجون به على قولهم إن الخمرة إذا خللت بإلقاء شيء فيها أنها تطهر، لأن الأحاديث التي استدلوا بها ضعيفة لا تقاوم أحاديث الذين يمنعون من التخليل، والأقيسة والتعليلات لا تقف أمام النصوص الصحيحة كما هو معلوم، في حين أَن أدلة المانعين قوية ولذلك نجد أن شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم يقفان عند هذه النصوص.

يقول ابن تيمية – وهو يعدد أقوال الفقهاء عن التخليل –: وقيل لا يجوز بحال... وهذا هو الصحيح؛ فإنه قد ثبت عن النبي ﷺ أنه سئل عن خمر ليتامى، فأمر بإراقتها، فقيل له إنهم فقراء، فقال «سيغنيهم الله من فضله»[١] فلما أمر بإراقتها ونهى عن تخليلها، وجبت طاعته فيما أمر به ونهى عنه، فيجب أن تراق الخمرة ولا تخلل، هذا مع كون تلك الخمرة كانت متخذة قبل التحريم فلم يكونوا عصاة اهـ.[٢]

(١) لم أجده بهذا اللفظ لكن حديثي أنس وأبي طلحة بمعناه.
(٢) الفتاوى ٢١/ ٤٨٣.

وقال ابن القيم: سئل ﷺ عن الخمر تتخذ خلاً؟ فقال: لا، مع إذنه في خل الخمر الذي حصل بغير التخليل، وما ذلك إلا سداً لذريعة إمساكها بكل طريق؛ إذ لو أذن في تخليلها لحبسها أصحابها لذلك، وكان ذريعة إلى المحذور اهـ.[1]

(قلت): فكل هذا يجعل التخليل محرماً ولا يطهر الخمرة التي تخلل.

لكنَّ للقائلين بجواز التخليل دليلاً واحداً مهماً يجب الوقوف عنده واعتباره، وهو قولهم: إن الأمر بالإراقة كان في بدء الإسلام – يعني ثم نسخ –.

(قلت): وإذا ثبت هذا كان حجة قوية لأصحاب المذهب الثاني المبيحين للتخليل، خاصة أنهم استدلوا على ذلك بأن كسر الدنان وشق الزقاق كان في أول الإسلام ثم نسخ، والأحاديث في هذا صحيحة كما قدمنا.

بل إن الإمام البخاري يميل – كما أرى إلى القول به – فقد جعل لهذا باباً ترجم له على صيغة السؤال فقال:

باب هل تكسر الدنان التي فيها الخمر أو تشق الزقاق؟

قال ابن حجر في الفتح: لم يبين – البخاريُ – الحكمَ؛ لأن المعتمد فيه التفصيل: فإن كانت الأوعية بحيث يراق ما فيها، وإذا غسلت طهرت وانتفع بها، لم يجز إتلافها وإلا جاز.

قال ابن حجر وكأنه – البخاري – أشار بكسر الدنان إلى ما أخرجه الترمذي عن أبي طلحة قال: يَا نبي الله اشتريت خمراً لأيتام في حجري؟ قال «أهرق الخمر وكسر الدنان»

وأشار بتخريق الزقاق إلى ما أخرجه أحمد عن ابن عمر قال: أخذ النبي «شفرة وخرج إلى السوق وبها زقاق خمر جلبت من الشام، فشق بها ما كان من تلك الزقاق» اهـ[2].

قال ابن حجر: فأشار المصنف إلى أن الحديثين إن ثبتا، فإنما أمر بكسر

(١) إعلام الموقعين ٣/١٥٣.

(٢) تقدم تخريج الحديثين أثناء أدلة أصحاب القول الثاني. والحديثان صحيحان.

الدنان وشق الزقاق عقوبة لأصحابها، وإلا فالانتفاع بها بعد تطهيرها ممكن كما دل عليه حديث سلمة اهـ.

(قلت): أما الحديثان فقد تقدما وهما ثابتان، وأما حديث سلمة فهو في البخاري عن سلمة ابن الأكوع أن النبي ﷺ رأى نيراناً توقد يوم خيبر فقال: «علامَ توقد هذه النيران؟ قالوا: على الحمر الأنسية، قال «اكسروها وأهريقوها» قالوا: ألا نهرقها ونغسلها؟ قال: «اغسلوا»[١].

وبترجمة البخاري هذه نعلم أنه يميل إلى القول بأن كسر الدنان وشق الزقاق كان مجرد عقوبة لهم، وبهذا يكون أيضاً منعهم من التخليل عقوبة، أو كما يقال: كان في أول الإسلام.

ويرى ابن حجر هذا أيضاً ؛ لأنه نقل عن ابن الجوزي ما يشبه هذا وهو أنه أمر بكسر القدور التي طبخ بها لحوم الحمر الأهلية ثم أذن بغسلها، قال ابن الجوزي:

أراد التغليظ عليهم في طبخهم ما نهى عن أكله، فلما رآى إذعانهم اقتصر على غسل الأواني اهـ.[٢].

وقد بين الطحاوي أن هذا التغليظ والتشديد كان في ابتداء الإسلام، وذكر الأمر بكسر الدنان وشق الزقاق ثم قال: وهذا صريح في التغليظ ؛ لأن فيه إتلاف مال الغير، وقد كان يمكن إراقة الدنان والزقاق وتطهيرها، ولكن قصد بإتلافها التشديد ليكون أبلغ في الردع.

وما تقدم من حديث الخولاني أنه قال - عندما أخذ ﷺ يشق زقاق الخمر - فقال الناس: إن في هذه الزقاق لمنفعة، فقال: أجل، ولكن إنما أفعل غضباً لله لما فيها من سخطه اهـ.

قال أبو المحاسن: ففيه عقوبتهم بشق زقاقهم غضباً لله؛ إذ لم يسارعوا إلى إتلاف ما حرم الله، وكان ذلك في وقت كانت العقوبات في الأموال، كما

(١) فتح الباري لابن حجر ٥/ ١٢١- ١٢٢.
(٢) فتح الباري ٥/ ١٢٢.

تقدم في مانع الزكاة أنه يؤخذ شطر ماله(١) وفي سارق الحريسة من الجبل عليه غرم مثليها وجليدات نكال(٢) وفي صيد المدينة من وجدتموه يصيد في شيء منها فخذوا سلبه(٣) .

وقد ورد عن ابن عمر أن عمر حرق بيت رويشد الثقفي وكان حانوتاً للشراب، قال: فقد رأيته يلتهب ناراً(٤) اهـ.(٥).

وأيد الإمام القرطبي في تفسيره هذا الرأي وجعله محتملاً فقال:

وقد يحتمل أن المنع من تخليلها كان في بدء الإسلام عند نزول تحريمها؛ لئلا يستدام حبسها لقرب العهد بشربها، إرادة قطع العادة بذلك، ثم قال الإمام القرطبي:

وإذا كان كذلك لم يكن في النهي عن تخليلها حينئذ والأمر بإراقتها ما يمنع من أكلها إذا خللت اهـ.(٦).

وكون التخليل مباحاً هو الذي يفهم من كلام ابن رشد في البداية:

يقول ابن رشد: واختلفوا إذا قصد تخليلها إلى ثلاثة أقوال: التحريم والكراهة والإباحة، وسبب اختلافهم: معارضة القياس للأثر، واختلافهم في مفهوم الأثر. ثم بيّن أن الأثر هو حديث أبي طلحة وقال: فمن فهم من المنع سَد الذريعة جعل ذلك على الكراهة، ومن فهم النهي لغيرعلة قال بالتحريم، ويخرج على هذا أن لا تحريم أيضاً على مذهب من يرى أن النهي لا يعود بفساد المنهي.

والقياس المعارض لحمل الخل على التحريم، أنه قد علم من ضرورة الشرع أن الأحكام المختلفة إنما هي للذوات المختلفة، وأن الخمرة غير ذات

---

(١) سنن الدارمي ١/ ٤٨٦ رقم ١٦٧٧. عن بهز بن حكيم.التمهيد لابن عبد البر ١٨/ ٢١٧. عون المعبود ٤/ ٣١٧. تلخيص الحبير ١٦١/٢. قال البيهقي وغيره: حديث بهز هذا منسوخ نيل الأوطار ٤/ ١٨٨.

(٢) معتصر المختصر ١/ ٢٧٧ .نيل الأوطار ٧/ ٣٠٢.

(٣) معتصر المختصر ١/ ٢٧٨ .التمهيد لابن عبد البر ٣١٠/٦. نيل الأوطار ١٨٠/٤. تفسير القرطبي ٦/ ٣٠٨ قال إنه منسوخ .

(٤) مصنف عبد الرزاق ٩/ ٢٢٩-٢٣٠. تهذيب التهذيب ١٢١/١. تعجيل المنفعة ص١٣٢. الطبقات الكبرى ٣٨٢/٣. الإصابة ٥٠٠/٢. الدراية في تخريج أحاديث الهداية ٢٥٣/٣.

(٥) نصب الراية للزيلعي ٣١١/٤. وانظر إيثار الإنصاف٣٧٥/١.

(٦) تفسير القرطبي ٢٩٠/٦

الخل، والخل بإجماع حلال، فإذا انتقلت ذات الخمر إلى ذات الخل، وجب أن يكون حلالا كيفما انتقل. اهـ.(١)

ومن هنا أقول: بأننا رأينا ستة من أكابر الفقهاء فيهم البخاري وابن حجر وابن الجوزي والطحاوي والقرطبي وابن رشد، إضافة إلى جميع الفقهاء الحنفية، وقول لمالك، وقول في مذهب أحمد، وغيرهم ممن قدمنا في عرض الأقوال كل هؤلاء يرون أن التحليل أولى من التحريم في هذه المسألة، سواء كان هذا القول بناء على أن التحريم كان أول الإسلام للتشديد والتغليظ أم لتغير العين واستحالتها.

حتى إن المالكية يرون أنه متى خللت طهرت سواء قالوا بتحريم تخليلها أم قالوا بكراهته أم بإباحته(٢).

وقال في الفواكه الدواني هذا – النجاسة – حكم الخمرة إذا استمرت على حالها، وأما لو تحجرت وتخللت، فإنها تطهر ويجوز بيعها وشربها، ويطهر إناؤها، تبعاً لها ولو من فخارٍ، ولو ثوباً ويعايا به بخلاف الثوب المصاب بالبول أو الدم فلابد من غسله ولو ذهبت عين النجاسة، والفرق أن نجاسة الخمر عارضة بالشدة، ونجاسة نحو البول أصلية.

ولا فرق في ذلك بين تخليلها في نفسها أو بفعل فاعل، وإن اختلف في الإقدام على تخليلها بالجواز والكراهة اهـ.(٣)

ومن محاسن كلام أبي المحاسن أنه قال في المعتصر: والنظر الصحيح فيه: أن العصير الحلال إذا صار خمراً حرم للعلة التي حدثت فيها من ذاتها، أو من فعل أحد بها، فكذلك إذا صارت خلاً ينبغي أن تحل لوجود صفة الخل وانتفاء الخمر عنها، كان ذلك من ذاتها أو من فعل أحد بها(٤) .

وقال ابن القيم: فصل: طهارة الخمر باستحالتها توافق القياس، وعلى هذا الأصل فطهارة الخمر بالاستحالة على وفق القياس، فإنها نجسة

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ١/ ٤٠٨ – ٤٠٩.

(٢) تقدم ذلك عن حاشية الدسوقي ٥٢/١.

(٣) الفواكه الدواني ٢٨٨/٢.

(٤) معتصر المختصر لأبي المحاسن يوسف بن موسى الحنفي ٢٧٩/١..

لوصف الخبث فإذا زال المُوجِبَ زال المُوجَب، وهذا أصل الشريعة في مصادرها ومواردها، بل وأصل الثواب والعقاب، وعلى هذا فالقياس الصحيح تعدية ذلك إلى سائر النجاسات إذا استحالت، وقد نبش النبي ﷺ قبور المشركين من موضع مسجده ولم ينقل التراب[١]... ولا عبرة بالأصل بل بوصف الشيء نفسه، ومن الممتنع بقاء اسم الخبث وقد زال اسمه ووصفه، والحكم تابع للاسم والوصف دائر معه وجوداً وعدماً ...والمفرقون بين استحالة الخمر وغيرها، قالوا الخمر نجست بالاستحالة فطهرت بالاستحالة، فيقال لهم: وهكذا الدم والبول والعذرة إنما نجست بالاستحالة فتطهر بالاستحالة، فظهر أن القياس مع النصوص ... اهـ.[٢]

(قلت): وهذا هو الذي أرجحه، وهو أن الخمرة إذا قصد تخليلها أو خللت بطرح شيء فيها أنها تطهر، بعد ذهاب الخمرية وانتقالها إلى حالة التخليل، وصارت خلاً؛ وذلك لأن اسم الخمرة زال كما زال وصفها، فاسمها كان خمراً وهي الآن خل، ووصفها تغير من الشدة المطربة إلى السكون، ومن المرارة إلى الحموضة.

ومن هنا فإنه يسع أصحاب معامل الخمور أو من يعمل الخمرة لنفسه أن يحولوا معاملهم وخمورهم إلى ما فيه فائدة وحلال دون أن يريقوا هذه الخمور التي عندهم.

والله تعالى أعلم.

---

(١) رواه البخاري انظر فتح الباري ٥٢٤/١. سنن النسائي٣٩/٢. السنن الكبرى للبيهقي ٣٥٩/١:عن أنس بن مالك قال: لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل في عرض المدينة، في حي يقال لهم بنو عمرو بن عوف، فأقام فيهم أربع عشرة ليلة، ثم أرسل إلى ملأ من بني النجار، فجاؤوا متقلدين سيوفهم، كأني أنظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته وأبو بكر رديفه، والملأ بنو النجار حوله، حتى ألقى بفناء أبي أيوب، وكان يصلي حيث أدركته الصلاة، فيصلي في مرابض الغنم، ثم أمرنا بالمسجد، فأرسل إلى ملأ بني النجار فجاؤوا، فقال: يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا، فقالوا: لا، والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله، قال أنس: وكانت فيه قبور المشركين، وكان فيه خرب، وكان فيه نخل، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبور المشركين فنبشت، وبالنخل فقطعت، وبالخرب فسويت، فصفوا النخل قبلة المسجد، وجعلوا عضادتيه الحجارة، وجعلوا ينقلون الصخر وهم يرتجزون، ورسول الله صلى الله عليه وسلم معهم وهم يقولون:

اللهم لا خير إلا خير الآخرة فانصر الأنصار والمهاجرة

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين ٢/ ١٤.

الفصل الثالث: استحالة غير الخمرة:

بعد أن عرفنا أن الفقهاء مجمعون على أن الخمرة تطهر إذا تخللت بدون فعل فاعل، وعرفنا أن الراجح أن الخمرة إذا خُللت بفعل فاعل، أو تخللت بنفسها أنها تطهر وتحل نقول:

السؤال الآن هو ما حكم باقي المواد التي تستحيل إلى أشياء أخرى، كالسرجين يحرق فيصير رماداً، والحيوان يقع في المملحة فيصير ملحاً، والميت يدفن فيصير تراباً، أو كالدم يصير لبناً، أو البيضة تصير فرخاً؟

أقول: عرفنا أن استحال في اللغة معناه أن الشيء تغيرعن طبعه ووصفه[١]. والحركة في كيفية الشيء: هي انتقال الجسم من كيفية إلى كيفية أخرى، وشبَّه ذلك الجرجاني بالماء إذا سخن ثم برِّد، وقال: تسمى هذه الحركة بالاستحالة[٢].

ورجحنا أن المعنى الاصطلاحي للاستحالة هو نفس المعنى اللغوي وهو: تغير الشيء من طبعه ووصفه إلى طبع آخر ووصف آخر.

لذا نقول: قسم الفقهاء الأشياء النجسة التي تستحيل عن صفاتها وأسمائها إلى غيرها – غير الجلد والخمرة – إلى قسمين: أشياء تستحيل إلى طيب وصلاح، وأشياء تستحيل إلى نتن وفساد.

فإن استحالت الأشياء إلى طيب وصلاح فهذه تطهر بهذه الاستحالة باتفاق الفقهاء، وما اختلفوا فيه منها فهو ليس للاستحالة وإنما لأمر آخر سأبينه بعد.

ومما اتفقوا عليه فقالوا بطهارته: الدم يصير لبناً، أو يصير مسكاً، أو يصير لحماً.

فهو طاهر؛ لأن هذا كله استحالة إلى طيب وصلاح، وما يسقى بالماء النجس فيصير زرعاً أو ثمراً فهو طاهرلذلك، والبيضة المذرة إذا صار فيها

(١) المصباح المنير للفيومي (حول)
(٢) التعريفات ١/١١٥.

الدم فهي نجسة، فإذا صارت فرخاً فقد طهرت، وما يستحيل في الإنسان من الدمع، والعرق، واللعاب، والمخاط فكله طاهر. وكذلك كل شيء نجس تحول إلى حيوان فقد طهر، نصَّ على ذلك الشافعية والحنابلة، كدم بيضة استحال فرخاً، ولو كان دوداً استحال من جيفة كلب، وكذا لو استحال من طعام كدود الخل والتفاح فهو طاهر ؛ لأن للحياة أثراً بيناً في دفع النجاسة، ولذلك تطرأ النجاسة بزوال الحياة[١].

ومن ذلك أيضاً دود الجرح والقروح وصراصير الكنيف طاهر نص عليه[٢].

هذا كله فيما استحال إلى صلاح أو حياة.

أما ما استحال إلى نتن وفساد فقد اتفقوا على أنه لا يطهر بالاستحالة: كالطعام يصير دماً أو عذرة أو قيئاً أو قيحاً، والشراب يصير بولاً أو مذياً أو ودياً، فهذه كلها مما اتفقوا على أن الاستحالة لا تطهره.

وانظر إلى قول الحنفية كيف بينوا المسألة بالمثال الواضح فقالوا:

والعصير طاهر فيصير خمراً فينجس، فيصير خلاً فيطهر اهـ.[٣].

(قلت) معنى هذا أن العصير طيب وفيه صلاح فهو طاهر، فلما صار خمراً نجس لأن الخمرة نجسة استحالت إلى نتن وفساد، فلما صار خلاً والخل من الطيبات، صار طاهراً.

كما أن الحنفية عللوا هذه المسألة فقالوا: لأن الشرع رتب وصف النجاسة على تلك الحقيقة، وتنتفي الحقيقة بانتفاء بعض أجزاء مفهومها فكيف بالكل؟

وقالوا في تعليل هذه المسألة أيضاً:

إن استحالة العين تستتبع استحالة الوصف اهـ.[٤]

---

(١) الوسيط في المذهب للغزالي ١/ ١٤٤ وانظر ١/ ١٤٩ و١/ ٥٨ . ومغني المحتاج للشربيني١/٨٣.

(٢) الإنصاف للمرداوي ٣١٨/١. بتصرف وخالفه في الروض مع حاشية السعدي ٣٤٩/١ - ٣٥٠ مع أن المرداوي قال: نَص عليه.

(٣) فتح القدير للكمال بن الهمام ٢٠٠/١ - ٢٠١ ,

(٤) فتح القدير للكمال بن الهمام ٢٠٠/١ - ٢٠١.

(قلت): معنى هذا أن حقيقة الأشياء النجسة تبدلت بالاستحالة فصارت شيئاً آخرغير ما كانت عليه، فالدم صار لحماً أو صار مسكاً، وحقيقة اللحم والمسك غير حقيقة الدم، وتنتفي الحقيقة بانتفاء بعض أجزائها، وهنا تغيرت كل الأجزاء، فوجب أن يتغير الحكم تبعاً لتغير الوصف.

ومثل هذا قال المالكية فقد قال الحطاب عن سبب طهارة فأرة المسك: لأنها استحالت عن جميع صفات الدم، وخرجت عن اسمه إلى صفات واسم يخصها، فطهرت لذلك، كما يستحيل الدم وسائر ما يتغذى به الحيوان من النجاسات إلى اللحم فيكون طاهراً[١] .

ومثل هذا قال الظاهرية، قال ابن حزم: إن الحرام إذا استحالت صفاته واسمه بطل حكمه الذي علق على ذلك الاسم[٢] .

واختلف الفقهاء في أشياء هل استحالت إلى صلاح أو إلى فساد؟

من ذلك المني:

فهوعند الحنفية والمالكية[٣] نجس.

وقال الشافعية والحنابلة[٤] هو طاهر.

فمن نظر إلى أنه استحال إلى قذارة وفساد، وأن عائشة رضي الله عنها كانت تغسله من ثوب رسول الله ﷺ[٥] قال بنجاسته.

ومن رأى أنه تغير إلى صلاح؛ لأنه أصل الإنسان، وأن عائشة رضي الله عنها كانت تفركه من ثوب رسول الله ﷺ[٦] قال إنه طاهر.

---

(١) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٩٧/١ شرح الخرشي على مختصر خليل ٨٧/١ و٩٢/١

(٢) المحلى لابن حزم ٧/ ٤٢٩ المسألة (١٠٢٩).

(٣) البحر الرائق ١/ ٢٢٤. الشرح الكبير للدردير والحاشية للدسوقي ٥٦/١.

(٤) المجموع شرح المهذب للنووي ٥١٥/١–٥١٦ .الكافي في فقه الحنابلة لابن قدامة ٨٧/١.

(٥) صحيح البخاري مع الفتح (٤) كتاب الوضوء (٦٤) باب غسل المني وفركه وغسل ما يصيب من المرأة برقم(٢٢٩)٣٣٢/١ عن سليمان بن يسار عن عائشة قالت: كنت أغسل الجنابة من ثوب النبي صلى الله عليه وسلم فيخرج إلى الصلاة وإن بقع الماء في ثوبه... وبرقم (٢٣٠) عن سليمان قال سألت عائشة عن المني يصيب الثوب؟ فقالت: كنت أغسله من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخرج إلى الصلاة وأثر الغسل في ثوبه بقع الماء، صحيح ابن حبان ٢١٧/٤. صحيح ابن خزيمة ١٢٩/١.

(٦) صحيح مسلم ج: ١ ص: ٢٣٨برقم (١٠٥ – ١٠٦– ٢٨٨– ٢٨٩) عن إبراهيم عن علقمة والأسود أن رجلا نزل بعائشة فأصبح يغسل ثوبه، فقالت عائشة: إنما كان يجزئك إن رأيته أن تغسل مكانه، فإن لم تر نضحت حوله، ولقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصلي فيه . وعن إبراهيم عن الأسود وهمام عن عائشة في المني قالت كنت أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم. صحيح ابن حبان ٢١٧/٤. صحيح ابن خزيمة ١٢٩/١ عن عائشة كان يسلت المني من ثوبه بعرق الإذخر، ثم يصلي فيه ويحته من ثوبه يابساً ثم يصلي فيه.

وعلى هذا فالمسألة على حالها، وأن من جعل الاستحالة في هذا المعين أنه استحال إلى طيب وصلاح، قال بالطهارة، ومن جعله استحال إلى نتن وفساد، قال بالنجاسة، وإلا فإن الحنفية الذين جعلوا هذه القواعد التي ذكرناها لا يمكن أن يقولوا بنجاسة المني وقد استحال من الدم وتغيرت كل صفاته، لكنهم نظروا من زاوية أخرى، وهي زاوية التغير، هل تغير إلى صلاح أو إلى فساد. والله أعلم.

وكذلك الْعَلَقَة.

ومن ذلك أيضاً السرقين والعذرة تحترق فتصير رماداً هل تطهر أم لا؟

يرى الحنفية أن الرماد الذي ينتج عن حرق السرقين والعذرة طاهر(١). ويرى الشافعية أن ذلك نجس(٢).

ونقل النووي قول الشافعي في القديم أن كل عين نجسة رمادها طاهر(٣)

ولكل تعليله:

قال الشافعية: إن السرقين والعذرة نجستا العين، ونجس العين واجب الاجتناب منهي الاقتراب(٤).

وقال الحنفية: إن الانتفاع بالسرقين بالحرق هو استهلاك(٥) له، فكأنه اجتناب للمنهي عنه، وشبهوه بتخليل الخمرة فهو إزالة للشدة المطربة فكأنه اقتراب من الإراقة.

ويرى غير هؤلاءأن حرق السرقين فيه صلاح، ذلك أنه يطبخ به أو يخبز به وما إلى ذلك، فحرقه صلاح له ومنفعة.

وهكذا نرى أن هذه المسألة وإن اختلفت فيها نصوص الفقهاء فهم

---

(١) ذكروا ذلك في البيع انظر البحر الرائق ١/١٠٧.
(٢) المجموع شرح المهذب للنووي ١/٥١٥-٥١٦.
(٣) المجموع شرح المهذب للنووي ٢/٥٣٢.
(٤) تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ١/١٨٩.
(٥) استهلك الشيء أنفقه أو أهلكه يقال: استهلك ما عنده من طعام أو متاع. الوسيط ٢/٩٩١ (هلك).

متفقون على القاعدة التي ذكرناها، وهي أن ما استحال إلى الصلاح والطيب فهو طاهر، وما استحال إلى النتن والفساد فهو نجس.

ومن ذلك أيضاً الميتة والخنزير يقع في المملحة فيصير ملحاً، فمن نظر إلى أن في هذا صلاحاً وطيباً قال بأنه طهر؛ لأن الميتة لا يستفاد منها، والملح يستفاد منه، ومن نظر إلى أصل هذه المواد وأنها إما ميتة أو خنزير فهي نجسة، قال بعدم الطهارة.

وإليك بعض عبارات الفقهاء لتكون على استيعاب لمذاهبهم:

أولاً: الحنفية:

قال ابن نجيم في البحر:

والسابع: انقلاب العين، فإن كان في الخمر فلا خلاف في الطهارة، وإن كان في غيره كالخنزير والميتة تقع في المملحة فتصير ملحاً يؤكل، والسرقين والعذِرة تحترق فتصير رماداً، تطهر عند محمد، خلافاً لأبي يوسف، وضم إلى محمد أبا حنيفة في المحيط، وكثير من المشائخ اختاروا قول محمد اهـ.[١]

واختار الكمال بن الهمام في فتح القدير قولَ محمد، فقال:

وكثير من المشائخ اختاروا قول محمد – وهو المختار –؛ لأن الشرع رتب وصف النجاسة على تلك الحقيقة، وتنتفي الحقيقة بانتفاء بعض أجزاء مفهومها فكيف بالكل؟! فإن الملح غيرالعظم واللحم، فإذا صار ملحاً ترتب حكم الملح.

ونظيره في الشرع: النطفة نجسة وتصيرعلقة وهي نجسة، وتصير مضغة فتطهر، والعصير طاهر فيصير خمراً فينجس، فيصير خلاً فيطهر، فعرفنا أن استحالة العين تستتبع زوال الوصف المترتب عليها.

وعلى قول محمد فرعوا الحكم بطهارة صابون صنع من زيت نجس اهـ.[٢]

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ١/ ٢٣٩ .رد المحتار حاشية لابن عابدين على الدر المختار ١/ ٣٢٧. المبسوط للسرخسي ١/٨١. الهداية شرح البداية للمرغيناني ١/ ٢١.

(٢) فتح القدير للكمال بن الهمام ١/٢٠٠ – ٢٠١.

ثانياً: المالكية

قال الشيخ الدردير – وهو يعدد الطاهرات – (ومسك) بكسر فسكون، وأصله دم انعقد ؛ لاستحالته إلى صلاح (وفأرته) وهي الجلدة التي يكون فيها، (وزرع) سقي (بنجِس) وإن تنجس ظاهره فيغسل ما أصابه من النجاسة اهـ.

قال الدسوقي: وظاهرٌ طهارة المسك وفأرته ولو أخذه بعد الموت اهـ

وقال أيضاً: لو زرع قمحاً نجساً – بأن ابتلعه إنسان فنزل بحاله – وزرعه ونبت فإنه يكون طاهراً. اهـ[١] .

وقال الدردير أيضاً – وهو يعدد النجاسات –: (و) من النجس (مني ومذي وودي) ولو من مباح الأكل في الثلاثة؛ للاستقذار والاستحالة إلى فساد، ولأن أصلها دم اهـ[٢] .

وقال المواق: اتفقوا على طهارة المسك، وإن كان خراج حيوان ؛ لاتصافه بنقيض علة النجاسة، وفأرة المسك ميتة طاهرة إجماعا؛ لانتقالها عن الدم، كالخمر للخل اهـ.

وقال الحطاب – عن فأرة المسك – إذا أخذت من حيوان ميت – وحكم لها بالطهارة – والله أعلم –؛ لأنها استحالت عن جميع صفات الدم، وخرجت عن اسمه إلى صفات واسم يختص بها، فطهرت لذلك، كما يستحيل الدم وسائر ما يتغذى به الحيوان من النجاسات إلى اللحم فيكون طاهراً اهـ.[٣]

ثالثاً: الشافعية:

وضع الشافعية قاعدة في الاستحالة تقول: لا يطهر بالاستحالة إلا جلد الميتة والخمر، فرماد العذرة والسرجين نجس، وفي دخان النجاسة وجهان اهـ.[٤].

---

(١) الشرح الكبير للدردير والحاشية للدسوقي ١/٥٢.
(٢) الشرح الكبير للدردير والحاشية للدسوقي ١/٥٦
(٣) مواهب الجليل للحطاب والتاج والإكليل للمواق ١/٩٧ الخرشي على مختصر خليل ١/٨٧ –٨٨.و١/٩٢.
وانظر الفواكه الدواني ٢/٢٨٨ .قال: الاستحالة تحصل بها الطهارة اهـ.
(٤) المهذب للشيرازي ١/٤٨ باختصار.

(قلت): وهذه القاعدة تخص ما يكون استحالته إلى الفساد، أما إذا كانت الاستحالة إلى الصلاح فهم يقولون بالتطهير بها، وإليك عباراتهم:

يقول الشرواني: ما استحال لصلاح، كاللبن من المأكول والآدمي، وكالبيض طاهر اهـ.[(١)].

(قلت): فجعل الاستحالة إلى الصلاح مطهرة اهـ.

ويقول النووي: ما ينفصل من باطن الحيوان قسمان:

أحدهما: ما ليس له اجتماع واستحالة في الباطن، وإنما يرشح رشحاً، كالدمع واللعاب والعرق والمخاط، وحكمه حكم الحيوان المنفصل منه: إن كان نجساً - وهو الكلب والخنزير وفرع أحدهما - فهو نجس، وإن كان طاهراً - وهو سائر الحيوانات - فهو طاهر بلا خلاف، لا فرق بين الجنب والحائض والطاهر والمسلم والكافر والبغل والحمار والفرس والفأر وجميع السباع والحشرات بل هي طاهرة من جميعها.

والثاني: ما يستحيل في الباطن ثم يخرج، كالدم والبول والعذرة والروث والقيء والقيح، وكله نجس.

(قلت): فانظر كيف قسم الأشياء إلى طاهر ونجس حسب استحالتها.

قال: ويستثنى المني واللبن.

وفي العلقة وجهان، والأصح فيها الطهارة اهـ[(٢)] .

(قلت): هذا بناء على هل العلقة استحالت إلى الصلاح؛ لأنها أصل الإنسان، أو استحالت إلى الفساد؛ لأنها الآن دم؟

وقال الغزالي: ما يستحيل من الطعام، كدود الخل والتفاح فهو طاهر على المذهب[(٣)] .

وقال الشربيني: ويطهر كل نجس استحال حيواناً، كدم بيضة استحال فرخاً، ولو كان دود كلب ؛ لأن للحياة أثراً بيناً في دفع النجاسة، ولهذا تطرأ

---

(١) حاشية شرواني على تحفة المحتاج ١/ ٢٨٨.

(٢) المجموع شرح المهذب للنووي ١/ ٥١٥-٥١٦: نقله عن الغزالي والرافعي، ونقلته عنه بتصرف.

(٣) الوسيط في المذهب ١/١٤٤. و١٤٩ و١٥٨

النجاسة بزوالها اهـ.[١]

(قلت): يعني تطرأ النجاسة بزوال الحياة.

وقال النووي في المجموع: إن الماء النجس إذا كوثر فبلغ قلتين، فإنه يصير طاهراً مطهراً بلا خلاف، سواء كان الذي أورد عليه طاهراً أو نجساً، قليلا أو كثيراً اهـ[٢].

(قلت): وهذا بناء على أنه تغير إلى الصلاح.

ومما يذكر هنا أن الشافعية لم يوجبوا الوضوء على المرأة التي ولدت بدون أن يخرج منها الدم، فقالوا: لا وضوء بإلقاء الولد الجاف ؛ لأنه وإن انعقد من منيها و منيه فإنه استحال إلى الحيوانية[٣] .

(قلت): والحيوانية انعقاد إلى الصلاح.

من هذه النماذج عرفنا أن الشافعية يرون أن الاستحالة التي تكون إلى الفساد لا تفيد تطهيراً، كما رأينا في السرجين والعذرة إذا احترقتا وصارتا رماداً، وما كانت استحالته إلى الصلاح فهو يفيده التطهير، كاللبن والعلقة والمضغة والمني وما شاكل ذلك من المواد التي استحالت عن الدم.

ومن هنا قالوا: الزرع النابت على نجاسةٍ طاهرُ العينِ ويطهر ظاهره بالغسل، وإذا سنبل فحبه طاهر، بلا غسل وكذًا القثاء ونحوها، وأغصان شجرة سقيت بماء نجس وثمرها اهـ.[٤].

وأما ما عرفنا من الماء إذا كوثر وقلنا بأنه يطهر إذا بلغ قلتين، فهو وإن استحال إلى الصلاح إلا أن هذا - فيما أرى - ليس استحالة، لكن مع كل ذلك يبقى أنهم على القاعدة.

ونقل الزركشي قولاً في مكاثرة الماء بأنه من الاستحالة، فقال:

الماء المتنجس إذا كوثر فبلغ قلتين فالمشهور أنه يطهر، وقيل يستحيل إلى الطهارة كالخمر يتخلل اهـ.[٥]

---

(١) مغني المحتاج للشربيني ٨٣/١. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للشربيني ٢٦/١ ذكر المسك وغيره.
(٢) المجموع شرح المهذب للنووي ١/ ١٩٤ .وانظر ١٩٥/١ .خبايا الزوايا للزركشي ١/ ٤٢ وانظر ٤٢/١و٤٤.
(٣) حاشية البجيرمي ٤١/١و١٣١/١.
(٤) ومغني المحتاج للشربيني ٨١/١.
(٥) خبايا الزوايا ١/ ٤٢ و٤٣.

وعلى هذا يمكن القول بأن الشافعية يقولون بأن الاستحالة إلى الصلاح مطهرة دون استحالة إلى الفساد. والله أعلم

رابعاً: الحنابلة:

لا يختلف الحنابلة عن الشافعية فقد قالوا: ولا تطهر النجاسة بشمس ولا ريح ولا استحالة إلا الخمرة المنقلبة بنفسها فإن خللت لم تطهر اهـ.(١)

ومثله في الإنصاف، وقال:

هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب ونصروه.

وعنه: بل تطهر، وهي مخرجة من الخمرة إذا انقلبت بنفسها، خرجها المجد واختاره الشيخ تقي الدين.

فحيوان متولد من نجاسة كدود الجرح والقروح وصراصير الكنيف طاهر، نصَّ عليه، وعليه يخرج عمل زيت صابوناً ونحوه ٠٠٠وذكر الشيخ تقي الدين: أن الرواية صريحة في التطهير بالاستحالة اهـ(٢) .

وقال في المبدع: وأما القيء، وهو طعام استحال في الجوف إلى نتن وفساد، فقال أحمد هو عندي بمنزلة الدم اهـ. وشبهه في منار السبيل بالغائط اهـ.(٣).

قال في المبدع: والاستحالة لا تطهر، ذكرأبو بكر في التنبيه أنه لا يؤكل من ثمر بشجرة في المقبرة ولم يفرق.

قال السامري: هو محمول عندي على المقبرة العتيقة، وإن سقي بالطاهر أي بالطهور بحيث يستهلك عين النجاسة طهر وحل؛ لأن الماء الطهور معد لتطهير النجاسة، وكالجلالة إذا حبست وأطعمت الطاهرات.

وقال ابن عقيل وهو قول أكثر الفقهاء وجزم به في التبصرة ليس بنجس، ولا يحرم بل هو طاهر مباح بل يطهر بالاستحالة؛ لأنه كالدم يستحيل لبناً(٤) .

---

(١) المحرر في الفقه ٦/١.

(٢) الإنصاف للمرداوي ١/ ٣١٨.بتصرف. نقل عن ابن تيمية خلاف قوله انظر الفتاوى ٤٨٣/٢١. واظر الفصل الثاني القول الأول.

(٣) المبدع لابن مفلح ١/ ٢٤٩ ومنار السبيل في شرح الدليل لابن ضويان ٦/١ والكافي لابن قدامة ٨٧/١.والمغني لابن قدامة له أيضاً ٤١٤/١.

(٤) المبدع لابن مفلح ٩/ ٢٠٤.

وفي الإنصاف: السقي بالنجس ينجس، وقال ابن عقيل يطهر بالاستحالة[١].

وفي الروض المربع: ولا يطهر متنجس باستحالة، فرماد النجاسة، ودخانها، وغبارها، وبخارها، ودود جرح، وصراصر كنف، وكلب وقع في ملاحة فصار ملحاً ونحو ذلك نجس اهـ.[٢]

(قلت): تقدم النص عن أحمد أن هذه الأشياء طاهرة.

وهكذا نجد أن المذهب عند الحنابلة أنه لا يطهر بالاستحالة شيء من النجاسات، إلا أن هناك روايات وتخريجات تقول بالطهارة بالاستحالة كما تقدم.

خامساً: شيخ الإسلام ابن تيمية:

يرى أن الاستحالة تُطَهِّرُ الأشياء فهو يقول:

إن الله حرم الخبائث التي هي الدم، والميتة، ولحم الخنزير، ونحو ذلك، فإذا وقعت هذه في الماء أو غيره واستهلكت، لم يبق هناك دم ولا ميتة ولا لحم خنزيرأصلا، كما أن الخمر إذا استهلكت في المائع لم يكن الشارب لها شاربا للخمر، والخمرة إذا استحالت بنفسها وصارت خلا كانت طاهرة باتفاق العلماء.

وهذا على قول من يقول إن النجاسة إذا استحالت طهرت أقوى، كما هو مذهب أبي حنيفة وأهل الظاهر وأحد القولين في مذهب مالك وأحمد، فإن انقلاب النجاسة ملحا ورمادا ونحو ذلك هو كانقلابها ماء، فلا فرق بين أن تستحيل رماداً أو ملحاً أو تراباً أو ماءً أو هواءً ونحو ذلك.

والله تعالى قد أباح لنا الطيبات، وهذه الأدهان والألبان والأشربة الحلوة والحامضة وغيرها من الطيبات والخبيثة قد استهلكت واستحالت[٣] فيها، فكيف يحرم الطيب الذي أباحه الله تعالى؟ ومن الذي قال إنه إذا خالطه

---

(١) ١٠/٣٦٧-٣٦٨ باختصار.

(٢) الروض المربع مع حاشية الشيخ النجدي ١/ ٣٤٩ – ٣٥٠.

(٣) هما بمعنى واحد.

الخبيث واستهلك فيه واستحال قد حرم؟ وليس على ذلك دليل لا من كتاب ولا من سنة ولا إجماع ولا قياس.

ولهذا قال ﷺ في حديث بئر بضاعة - لما ذكر له أنها يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن - فقال «الماء طهور لا ينجسه شيء»[١] وقال في حديث القلتين «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث»[٢] وفي اللفظ الآخر «لم ينجسه شيء» رواه أبو داود[٣] وغيره[٤].

فقوله «لم يحمل الخبث» بيّن أن تنجيسه بأن يحمل الخبث أي بأن يكون الخبث فيه محمولاً، وذلك يبين أنه مع استحالة الخبث لا ينجس الماء.

ثم قال: وإذا عرف أصل هذه المسألة فالحكم إذا ثبت بعلة زال بزوالها، كالخمر لما كان الموجب لتحريمها ونجاستها هي الشدة المطرِّبة، فإذا زالت بفعل الله طهر اهـ. وبعد أن بين أن تعمد إفساد الخمرة لا يصح قال:

وأما سائر النجاسات فيجوز التعمد لإفسادها؛ لأن إفسادها ليس بمحرم، كما لا يحد شاربها ؛ لأن النفوس لا يخاف عليها بمقاربتها المحظور، كما يخاف من مقاربة الخمر، ولهذا جوز الجمهورأن تدبغ جلود الميتة، وجوزوا أيضاً إحالة النجاسة بالنار وغيرها اهـ[٥] .

وقال: فإذا كانت الخمور التي هي أشد الخبائث إذا انقلبت بنفسها حلت باتفاق المسلمين، فغيرها من النجاسات أولى أن تطهر بالانقلاب[٦].

وقال رحمه الله تعالى: فإن قيل: الخمر لما نجست بالاستحالة طهرت بالاستحالة بخلاف غيرها؟.

قيل: إن جميع النجاسات نجست بالاستحالة، فإن الإنسان يأكل الطعام

---

(١) سنن أبي داود ١/ ١٧-١٨برقم (٦٦). سنن الترمذي ١/ ٩٥- ٩٦ برقم (٦٦) حديث حسن. سنن البيهقي١/٤ و١/٢٥٧.سنن الدارقطني ١/ ٢٩ -٣٠.مسند الإمام أحمد ٣/ ٣١و١/٨٣.

(٢) تحفة الأحوذي ١/١٧٦.عون المعبود ١٠/ ١٣٣. نصب الراية ١/١٠٤. شرح معاني الآثار ١/١٧.

(٣) سنن أبي داود ١/١٧ برقم (٦٥).

(٤) سنن الدارمي ١/ ٢٠٢. المستدرك على الصحيحين ١/ ٢٢٧.سنن ابن ماجه ١/ ١٧٢. مسند عبد ابن حميد ١/٢٦٠.

(٥) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢١/ ٥٠١ - ٥٠٣. باختصار.

(٦) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢١/٥١٧.

ويشرب الشراب وهي طاهرة، ثم تستحيل دماً وبولاً وغائطاً فتنجس، وكذلك الحيوان يكون طاهراً فإذا مات احتبست فيه الفضلات وصار حاله بعد الموت خلاف حاله في الحياة، ولهذا يطهر الجلد بعد الدباغ عند الجمهور اهـ.[١]

سادساً: ابن حزم

قال ابن حزم في المحلى:

إذا استحالت صفات عين النجس أو الحرام، فبطل عنه الاسم الذي به ورد ذلك الحكم فيه، وانتقل إلى اسم آخر وارد على حلال طاهر، فليس هو ذلك النجس ولا الحرام، بل قد صار شيئا آخر ذا حكم آخر.

وكذلك إذا استحالت صفات عين، فبطل عنه الاسم الذي به ورد ذلك الحكم فيه، وانتقل إلى اسم آخر وارد على حرام أو نجس، فليس هو ذلك، بل قد صار شيئا آخر ذا حكم آخر، كالعصير يصير خمراً، أو الخمر يصير خلاً، أو لحم الخنزير تأكله دجاجة يستحيل فيها لحم دجاج حلالاً، وكالماء يصير بولاً، والطعام يصير عذرة، والعذرة والبول تدهن[٢] بهما الأرض فيعودان ثمرة حلالا، ومثل هذا كثير، وكنقطة ماء تقع في خمر، أو نقطة خمر تقع في ماء، فلا يظهر لشيء من ذلك أثر، وهكذا كل شيء، والأحكام للأسماء، والأسماء تابعة للصفات التي هي حد ما هي فيه، المفرق بين أنواعه.[٣]

وقال: استحالة الأحكام باستحالة الأسماء، وإن استحالة الأسماء باستحالة الصفات التي منها تقوم الحدود[٤].

وقال أيضاً:

وكل ما تغذى من الحيوان المباح أكله بالمحرمات فهو حلال، كالدجاج المطلق والبط والنسر وغير ذلك.

---

(١) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢١/ ٥١٧ – ٥١٨.
(٢) لعلها تدمن أي يجعل دمناً وهو السرجين يوضع لتقوى به الأرض.
(٣) المحلى لابن حزم ١/ ١٣٨المسألة رقم (١٣٦).
(٤) المحلى لابن حزم ١/ ١٦٧ .برقم (١٣٦)

ولو أن جديا أُرضِع لبن خنزيرة لكان أكله حلالا، حاشا ما ذكرنا من الجلالة؛ لأن الله تعالى قال ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ [**الأنعام**: ١١٩] فلم يفصل لنا تحريم شيء من أجل ما يؤكل إلا الجلالة ﴿**وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا**﴾ [**مريم**: ٦٤]

وقد صح عن أبي موسى تحليل الدجاج وإن كان يأكل القذر، وروينا عن ابن عمر أنه كان إذا أراد أكلها حبسها ثلاثا حتى يطيب بطنها. قال أبو محمد: هذا لا يلزم ؛ لأنه إن كان حبسها من أجل ما في قانصتها مما أكلت فالذي في القانصة لا يحل أكله جملة ؛ لأنه رجيع، وإن كان من أجل استحالة المحرمات التي أكلت، فلا يستحيل لحمها في ثلاثة أيام ولا في ثلاثة أشهر، بل قد صار ما تغذت به من ذلك لحما من لحمها، ولو حرم من ذلك لحرم من الثمار والزرع ما ينبت على الزبل وهذا خطأ، وقد قدمنا أن الحرام إذا استحالت صفاته واسمه بطل حكمه الذي علق على ذلك الاسم وبالله تعالى التوفيق[١].

وفي الدورة الثالثة عشرة لهيئة كبار العلماء، قررت الهيئة بقرارها رقم (٦٤) في ١٣٩٨/١٠/٢٥هـ تحت عنوان (حكم استحالة النجس إلى طاهر): قررت طهارة المياه المتنجسة بعد تنقيتها التنقية الكاملة، بحيث لا يرى فيها تغير بنجاسة في طعم ولا لون ولا ريح الخ[٢].

وقالت الندوة الفقهية الطبية المنعقدة في الكويت عام ١٩٩٥م:

إن الاستحالة تُحَوِّلُ الموادَ النجسة إلى مواد طاهرة، كما تحول المواد المحرمة إلى مباحة شرعا.

الخلاصة:

بعد هذه الجولة في أقوال الفقهاء – رحمهم الله تعالى – أجدني أرى – والله أعلم – أن للاستحالة أثراً في الحكم على الأشياء، فما تغير

(١) المحلى لابن جزم ٧/ ٤٢٩ .المسألة رقم (١٠٢٨.)
(٢) مجلة البحوث الإسلامية العدد (١٧) ص١٥-٤٠.

بالاستحالة من الأشياء إلى اسم آخر غير اسمه، أو انتقل من صفة إلى صفة أخرى غير صفته، وكان انتقاله إلى طيب وصلاح فهو طاهر حلال، وما تغير منها إلى نتن وفساد فهو نجس محرم.

فالأدوية التي استحالت من أخلاط من الأعشاب، أو منها ومن شيء من الكحول، أو من غير ذلك، وتغير إلى شيء مفيد نافع، وما سقي من الزروع والأشجار بماء نجس، أو سمد بأسمدة نجسة كالسرقين والزبل وغيرهما، وما عمل من عظام الحيوانات من الأشياء النافعة، فتغير اسمها وصفاتها فهي حلال وما تغير إلى فساد فهو حرام.

والعبرة في هذا والحُكمُ أولاً وآخراً للشرع، في بيان النافع من الضار والمفيد من المؤذي، ولا حكم للتشهي ولا للهوى، وما لم يعلم نفعه من ضرره، فيعرض على أهل الخبرة من أهل الدين والتقوى، فما قالوا بنفعه فهو حلال، وما قالوا إنه مضر فهو الحرام.لأن الحكم بالحل يدور مع المصلحة أينما وجدت وجد، ومتى انتفت انتفى.

يقول ابن القيم – رحمه الله تعالى: فإذا ظهرت أمارات الحق وقامت أدلة العقل وأسفر صبحه بأي طريق كان، فثم شرع الله ودينه ورضاه وأمره. والله أعلم.

صفحة بيضاء

الخاتمة:

بعد هذه الرحلة بين الكتب الفقهية توصل البحث إلى الآتي:

- أن الشريعة الإسلامية أتت بكل ما هو نافع ومفيد، وأنها لم تترك شيئاً مما يهم الإنسان في دنياه أو أخراه إلا بينته.
- وأن استحالة الشيء تعني تغيره من حالة إلى أخرى، لذا فهو يأخذ حكم الحالة الجديدة.
- وأن دبغ الجلود يطهرها حسب ما جاء في النصوص الشرعية، وكذلك الخمرة.
- وأن تغير الأسماء كتغير الصفات يتبعه الحل والحرمة.
- وأن الاستحالة تابعة للمصلحة: فما استحال إلى المنفعة حل، وما استحال إلى المفسدة حرم، وبيان ذلك إلى الشرع، ويؤخذ رأي أهل الخبرة.
- وأن ما سقي بالماء النجس أو سمد بالنجس فهو طاهر.

والله أعلم.

وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

صفحة بيضاء

المراجع

حسب الموجود على الكتاب:

- إعلام الموقعين عن رب العالمين.

محمد بن أبي بكر بن أيوب الدمشقي أبو عبد الله ابن القيم، المتوفى سنة (٧٥١هـ).

حققه: طه عبد الرؤوف سعد.

١٩٧٣م، دار الجيل بيروت.

- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع.

شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب، المتوفى في القرن العاشر الهجري.

الطبعة الأخيرة.

مصطفى الحلبي ١٣٥٩هـ.

- الأم.

الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، المتوفى سنة (٢٠٤هـ).

١٣٩٣هـ دار المعرفة بيروت.

- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف.

علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن، المتوفى سنة (٨٨٥هـ).

حققه الأستاذ محمد حامد الفقي.

- البحر الرائق شرح كنز الدقائق.

ابن نجيم زين بن إبراهيم بن محمد ٩٧٠هـ.

دار المعرفة بيروت.

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع.

أبو بكر بن مسعود علاء الدين الكاساني، المتوفى سنة (٥٨٧هـ).

ط٢، ١٩٨٣هـ.

دار الكتاب العربي بيروت.

- بداية المجتهد ونهاية المقتصد.

أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي، المتوفى سنة (٥٢٠هـ).

المكتبة التجارية الكبرى بمصر .
- التاج والإكليل لمختصر خليل.
محمد بن يوسف العبدري المواق.
ط٢- ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.
مطبوع بهامش مواهب الجليل.
دار الفكر بيروت .
- تحفة الأحوذي.
محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا، المتوفى سنة (١٣٥٣هـ).
دار الكتب العلمية بيروت.
- تخريج الفروع إلى الأصول.
محمود بن أحمد الزنجاني أبو المناقب، المتوفى سنة (٦٥٦هـ).
حققه: محمد أديب الصالح.
ط١، ١٣٩٨هـ، مؤسسة الرسالة.
- التعريفات.
الشريف علي بن محمد الجرجاني، المتوفى سنة (٨١٦هـ).
صححه جماعة من العلماء.
دار الباز مكة المكرمة.
- تفسير غريب الحديث.
أحمد بن علي المعروف بابن حجر، المتوفى سنة (٨٥٢هـ).
دار الباز مكة المكرمة.
- تفسير القرآن العظيم = تفسير ابن كثير.
أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، المتوفى سنة (٧٧٤هـ).
عيسى الحلبي.
- تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن.
محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي أبو عبد الله، المتوفى سنة (٦٧١هـ).
حققه: أحمد عبد العليم البردوني.
ط٢/ ١٣٧٢هـ دار الشعب بالقاهرة.

- تلخيص الحبير .

أحمد بن علي بن حجر العسقلاني أبو الفضل، المتوفى سنة (٨٥٢هـ) .

حققه: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني.

١٣٨٤هـ ١٩٦٤م، المدينة المنورة.

- التمهيد لابن عبد البر.

أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، المتوفى سنة (٤٦٣هـ).

حققه مصطفى أحمد العلوي – ومحمد عبد الكبير البكري.

١٣٨٧هـ وزارة عموم الأوقاف الإسلامية، المغرب.

- حاشية الدسوقي.

محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، المتوفى سنة (١٢٣٠هـ).

عيسى الحلبي.

- حاشية شرواني على تحفة المحتاج.

عبد الحميد الشرواني.

دار صادر بيروت.

دار حياء التراث العربي.

- حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح.

أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي، المتوفى سنة (١٢٣١هـ).

ط٣، ١٣١٨هـ. البابي الحلبي مصر.

- حاشية ابن عابدين = رد المحتار .

محمد أمين بن عمر بن عبد العزيزعابدين الدمشقي، المتوفى سنة (١٢٥٢هـ).

دار إحياء التراث العربي.

- خبايا الزوايا.

محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله، المتوفى سنة (٧٩٤هـ).

حققه: عبد القادر عبد الله العاني.

ط١/ ١٤١٢هـ وزارة الأوقاف والشئؤن الإسلامية الكويت.

- الدر المختار في شرح تنوير الأبصار.
علاء الدين محمد بن علي بن محمد بن علي الحصكفي، المتوفى سنة (١٠٨٨هـ).
دار إحياء التراث العربي .
- روضة الطالبين .
يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة (٦٧٦هـ).
ط٢ – ١٤٠٥هـ المكتب الإسلامي بيروت.
- سنن البيهقي = السنن الكبرى.
أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، المتوفى سنة (٤٥٨هـ).
دار الفكر بيروت.
- سنن الترمذي = الجامع الصحيح.
أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، المتوفى سنة (٣٧٩هـ).
حققه أحمد محمد شاكر.
دار إحياء التراث العربي.
- سنن الدارقطني.
علي بن عمر الدارقطني، المتوفى سنة (٣٨٥هـ).
صححه السيد عبد الله هاشم يماني المدني.
دار المحاسن للطباعة.
- سنن الدارمي.
عبد الله بن عبد الرحمن السمرقندي.
دار الفكر بيروت .
- سنن أبي داود.
سليمان بن الأشعث السجستاني، المتوفى سنة (٢٧٥هـ).
راجعه محمد محيي الدين عبد الحميد.
دار الفكر بيروت.
- سنن ابن ماجه.
أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، المتوفى سنة (٢٧٣هـ).
حققه محمد مصطفى الأعظمي.
١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م
الطباعة العربية السعودية.

- سنن النسائي.
أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، المتوفى سنة (٢٠٣هـ).
مطبوع مع شرح الجلال السيوطي.
مكتبة عباس أحمد الباز، مكة المكرمة، طبع دار الكتب العلمية بيروت.
- الشرح الكبير على مختصر خليل.
أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، المتوفى سنة (١٢٠١هـ).
دار إحياء التراث العربي.
- شرح معاني الآثار.
أحمد بن محمد بن سلامة، المتوفى سنة (٣٢١هـ).
ط١، ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م. دار الكتب العلمية بيروت.
- صحيح البخاري.
محمد بن إسماعيل البخاري، المتوفى سنة (٢٥٦هـ).
المكتبة الإسلامية إسلامبول تركيا.
- صحيح ابن حبان.
محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي أبو حاتم، المتوفى سنة (٣٥٤هـ).
حققه شعيب الإرناؤوط .
ط٢/ ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، مؤسسة الرسالة.
- صحيح ابن خزيمة.
أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي، المتوفى سنة (٣١١هـ).
حققه / محمد مصطفى الأعظمي.
ط١٣٩١١١هـ ١٩٧١م الكتب الإسلامي.
- صحيح مسلم.
مسلم بن الحجاج النيسابوري، المتوفى سنة (٢٦١هـ).
حققه محمد فؤاد عبد الباقي.
المكتبة الفيصلية – مكة المكرمة.

- عون المعبود.
محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب.
ط٢ - ١٤١٥هـ.
دار الكتب العلمية بيروت.
- فتح الباري.
أحمد بن علي بِن حجر، المتوفى سنة (٨٥٢هـ).
رقمه محمد فؤاد عبد الباقي.
أخرجه محب الدين الخطيب.
المطبعة السلفية.
- الفروع.
أبو عبد الله محمد بن مفلح الراميني الحنبلي، المتوفى سنة (٧٦٣هـ).
راجعه عبد الستار أحمد فراج.
ط٤، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
عالم اكتب .
- القاموس المحيط.
مجد الدين محمد بن يعقوب الشيرازي الفيروزآبادي، المتوفى سنة (٨١٧هـ).
١٣٩٨ - ١٩٧٨م.
دار الفكر بيروت.
- الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل.
أبو محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة، المتوفى سنة (٦٢٠هـ).
ط٢. ١٣٩٩هـ - المكتب الإسلامي.
- كشاف القناع.
منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، المتوفى سنة (١٠٥١هـ).
١٤٠٣هـ. دار الفكر بيروت.
- المبدع .
أبو عبد الله، محمد بن مفلح الراميني الحنبلي، المتوفى سنة (٨٨٤هـ).
١٤٠٠ هـ المكتب الإسلامي بيروت.

- المبسوط .
شمس الأئمة محمد بن أحمد السرخسي، المتوفى سنة (٤٩٠هـ).
١٤٠٩هـ دار المعرفة بيروت.
- المجموع شرح المهذب .
أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة (٦٧٦هـ).
حققه د/محمود مطرجي .
دار الفكر بيروت.
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية.
أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني، المتوفى سنة (٧٢٧هـ).
جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي الحنبلي، المتوفى سنة (١٣٩٧هـ) .
- المحلى .
أبو محمدعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، المتوفى سنة (٤٥٦هـ).
قوبلت على نسخة حققها أحمد محمد شاكر.
دار الفكر بيروت.
- المسند.
الإمام أحمد بن محمد بن حنبل، المتوفى سنة (٢٤١هـ)
ط٥ .١٣٩٨هـ المكتب الإسلامي بيروت.
- المصباح المنير في شرح غريب الشرح الكبير للرافعي.
أحمد بن محمد بن علي الحموي الفيومي أبو العباس، المتوفى سنة (٧٧٠هـ).
صححه مصطفى الزرقاء.
دار الفكر بيروت.
- المصنف.
عبد الرزاق بن همام أبو بكر الصنعاني، المتوفى سنة (٢١١هـ).
عني به الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي.
منشورات المجلس العلمي.

- معتصر المختصر .
يوسف بن موسى الحنبلي أبو المحاسن.
عالم الكتب – مكتبة المثنى، بيروت القاهرة.
- المعجم الوسيط .
مجموعة من العلماء.
عني به عبد الله بن إبراهيم الأنصاري.
إدارة إحياء التراث الإسلامي، قطر.
- المغني.
موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، المتوفى سنة (٦٢٠هـ).
حققه د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي ود/عبد الفتاح الحلو.
ط١. ١٤٠٨هـ هجر للطباعة والنشر.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني المنهاج .
محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، المتوفى سنة (٩٧٧هـ).
المكتبة الإسلامية لصاحبها رياض الشيخ.
- المقاييس في اللغة.
أحمد بن فارس، المتوفى سنة (٣٩٥هـ).
ط١. ١٤١٥هـ دار الفكر بيروت.
- منار السبيل في معرفة الدليل.
إبراهيم بن محمد بن صالح الضويان، المتوفى سنة (١٣٥٣هـ).
حققه حسام القلعجي.
ط٢/ ١٤٠٥هـ. مكتبة المعارف الرياض.
- المهذب في فقه الإمام الشافعي.
إبراهيم بن علي الشيرازي أبو يوسف، المتوفى سنة (٤٧٦هـ).
دار الفكر بيروت.
- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل.
محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب، المتوفى سنة (٩٥٤هـ).
ط٢. ١٣٩٨هـ، دار الفكر بيروت.

- نصب الراية لأحاديث الهداية.
جمال الدين عبدالله بن يوسف الزيلعي الحنفي، المتوفى سنة (٧٦٢هـ).
ط٢، ١٣٩٣هـ.
المكتبة الإسلامية لصاحبها رياض الشيخ، الرياض.
- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار.
محمد بن علي بن محمد الشوكاني، المتوفى سنة (١٢٥٠هـ).
الطبعة الأخيرة مصطفى الحلبي.
- الهداية شرح البداية.
علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني أبو الحسن، المتوفى سنة (٥٩٣هـ).
المكتبة الإسلامية بيروت.
- الوسيط في المذهب .
الإمام حجة الإسلام / محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، المتوفى، سنة (٥٠٥هـ).
حققه د/ علي محيي الدين القره داغي.
ط١. دار الاعتصام.